جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

من إعداد الطالب:

- ولد أعمر بوجمعة.

تحت إشراف:

الأستاذة: تيرش بلعسلي ويزة.

لجنة المناقشة

- د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا
- د/تيرش بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،...مشرفة ومقررة
- أ/ سياد نبيلة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنة

السنة الدراسية: 2016-2017

كلمة شكر

أشكر الله تعالى على توفيقه لي في هذا المشوار والذي بفضله قمت بإتمام هذا العمل وإنجازه، كما اتقدم بجزيل الشكر والإمتنان العظيم والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة **تيرش/بلعسلي ويزة** التي قامت بتوجيهي وإسداء النصائح لي وخاصة على صبرها وطيبتها معي طيلة فترة إنجازي لهذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لأعضاء اللجنة الكريمة لقبولهم مناقشة هذا العمل رغم إنشغالاتهم.

ولدأعمر بوجمعة.

إهداء

إلى روح والدي العزيز تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه جناته العالية

﴿ سماعيل ﴾.

إلى ملاكي في الحياة بسمة النور وسر الوجود الأم الغالية.

﴿ فازية ﴾.

إلى من تشاركنا عبئ الحياة أختي العزيزة

﴿ سعاد ﴾.

إلى أخي الوحيد وزوجته وابنتيهما

﴿ سماعيل، كهينة، إلينا و وليا ﴾

إلى جميع الأصدقاء الذين ساندوني طوال المشوار الجامعي أشكركم

على مساندتكم وتشجيعكم لي حتى آخر لحظة.

ولدأعمر بوجمعة.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحياة الإنسانية أصل كل الحقوق السامية التي يتمتع بها الإنسان وكل القوانين وجدت وتتمحور لخدمة وضمان استقرار حياة الشخص، ومع التطور الذي شهده العالم جاء التطور في عالم الجريمة التي هدفها الاعتداء بشكل سلبي على حقوق وحياة الأفراد، مما يستدعي تدخل الدولة لحماية هذه الحقوق وإنصافها.

تتمثل مظاهر تدخل الدولة في حماية هذه الحقوق من خلال إقامة القضاء ومواجهة الأفعال المجرمة التي تمس سلبا حياة الإنسان بالاعتداء عليها ذلك بسعيها إلى تحقيق العدل والإنصاف والأمن. إلا أن تحقيق هذا الهدف أو الغاية يقتضي ضرورة فرض وسن إجراءات جدية وصارمة تعد في جوهرها نوع من تقييد لبعض الحقوق الإنسانية والحريات الفردية.

ومما لاشك فيه أن سلامة المجتمع والحفاظ على النظام العام يكون من خلال قمع هذه الجرائم وتوقيع الجزاء على مرتكبها وذلك يتطلب الوصول إلى الأدلة التي لها علاقة بالجريمة وبمرتكبها حيث أن الوصول إلى هذه الأدلة يستدعي تحقيقا في الفعل المجرم،أين يتحدد من خلال هذا الدليل توجيه الإتهام إلى الشخص أو نفيه واستبعاده عنه.

باعتبار أن الدليل هو الوسيلة المادية لإثبات الجريمة يسعى القائم بالتحقيق أو ما يسمى بسلطة التحقيق إلى تحصيله والوصول إليه بوسائل وإجراءات خاصة حيث تكون مختلفة مثل الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو سماع الشهود والإستجواب، الخبرة الفنية وخاصة التفتيش حيث أن هذا الأخير أشد الإجراءات قوة و أكثرها خطورة بما فيه من تقييد لبعض الحقوق والحريات الفردية المساس بها.

يستدعي وقوع الجريمة تدخل الدولة لمباشرة إجراء التفتيش، باعتبار أن هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق الرامية إلى تحصيل وجمع الدليل المادي المرتبط بالجريمة، فيباشر هذا الإجراء بواسطة السلطة المختصة والمحددة قانونا ويتميز إجراء التفتيش بأنه يجمع بين نقطتين متباينتين فهو يقيد الحرية الشخصية للفرد ويمس بها سواء في شخصه أو مسكنه من جهة، من جهة أخرى يرمي إلى جمع الأدلة ذات صلة بالجريمة المرتكبة والتي هي محل التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة.

نص المشرع الجزائري على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الذي يرمي إلى الكشف عن حقيقة الجرائم، كما حدد الأشخاص الذين يباشرون هذا الإجراء ومنح لهم الحق في إستعماله للبحث عن الأدلة المرتبطة بالجريمة، ويتجلى ذلك من خلال الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016.[1]

وتكمن أسباب إختيارنا لدراسة موضوع التفتيش في قلة الدراسات الدقيقة والمعمقة له، حيث لم يتم تناوله كموضوع مستقل وكانت معظم الدراسات السابقة له سطحية، وكذا تحديده في إطار الجرائم المستحدثة، ومحاولة معالجة الموضوع كذلك بصفة مستقلة ودقيقة من خلال إستبيان ما المقصود بمفهوم التفتيش، دوره وفعاليته في الإثبات الجنائي، كذلك التعرف على صوره ومجالات تطبيقه وأهم أحكامه وشروطه القانونية، الآثار المترتبة عنه خاصة أن هذا الإجراء فيه نوع من المساس بحرية الأفراد المضمونة قانونا، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو:

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر عدد 37 صادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

هل نظم المشرع الجزائري إجراء التفتيش بكيفية وازن فيها بين حماية حقوق الفرد وتحقيق أهداف العدالة في مكافحة الجريمة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى قسمين، تناولنا ماهية التفتيش وذلك بالتعرض إلى مفهوم إجراء التفتيش من خلال تناول التطور التاريخي له ثم التعريف وذكر خصائصه التي يتميز بها والتمييز بين مختلف صوره ونطاق تطبيقه (الفصل الأول).

كما تناولنا أيضا الأحكام القانونية للتفتيش وذلك من خلال التعرض للقواعد اليت تحكم التفتيش وشروط إجراء هذا الأخير والآثار الناتجة عنه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية التفتيش

الفصل الأول

ماهية التفتيش

أكدت جميع الحضارات في قوانينها عبر مختلف العصور والشرائع السماوية والوضعية وبشكل واضح على حرية الأفراد وحرمة مساكنهم وعدم المساس بها دون إذن شرعي، ولم تجز الخروج عن ذلك ويمكن النظر لهذه الحريات من جوانب عديدة، إذ أنها تعني من زاوية حرية التنقل والحركة، وتعني من زاوية ثانية الحق في الأمن والسكينة وما تفرع عنها من صيانة مختلف جوانب الحريات والحقوق الأخرى من صيانة العرض وصيانة الأسرار، والمسكن وحرية المال، وهذا ما دعى جميع الدول إلى السهر على حماية هذه الحقوق بالتصدي لكل اعتداء قد يرد عليها، وذلك ضمانا لسمو الحياة الاجتماعية وضمانا لاستمراريتها.

و من أجل تحقيق أهداف العدالة في مواجهة وقمع الجرائم الماسة بحريات الأفراد يعتمد التحقيق فيها على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة والوصول إلى دليل مادي ملموس في شأن الجريمة موضوع التحقيق ويعد التفتيش أهم إجراءات التحقيق تختص بإجرائه سلطة التحقيق إستلزمته وقوع الجريمة فهو مرتبط بها إرتباط تام فكّلما وقعت جريمة إستدعى الأمر إلى إتخاذ هذا الإجراء، فكثيرا ما يكشف عن أدلة الجريمة فيتوقف مصير الدعوى على النتائج المتوصل إليها من خلاله، والجدير بالذكر أن أغلبية التشريعات وضعت تعريفا للتفتيش حددت شروطه وبيان كيفية إجرائه والتفتيش الذي نعنيه في هذا البحث هو التفتيش الجنائي الذي يهدف من ورائه البحث عن الدليل الذي يكشف عن الجريمة والمجرم.

فنرى أن إجراء التفتيش نظم عبر مختلف الأزمنة القديمة وخاصة في الشريعة الإسلامية قبل صدور القوانين الحديثة، كما قدمت له تعريفات متعددة من خلال إجتهادات الفقه، وخلال تكريس التشريعات الحديثة، كما نجد أن إجراء التفتيش تتخلله بعض الخصائص بين الإيجابية و السلبية(المبحث الأول).

إلا أن لإجراء التفتيش معنى واسع حيث يشتمل في محتواه البحث والتنقيب، ولكن من خلال المعنى الواسع لهذا الأخير نجد أنه يتفرع في محتواه إلى صور متابينة تختلف في الأهداف والإجراءات، كما نجد أن إجراء التفتيش في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق يختلف في تجسيده من جريمة إلى أخرى بين المفهوم التقليدي و المستحدث(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم إجراء التفتيش

اختلفت المفاهيم الخاصة بإجراء التفتيش باختلاف التشريعات والقوانين إلا أن النقطة المشتركة فيما بينها هو أن إجراء التفتيش إجراء يهدف إلى إيجاد الدليل المادي الذي بفضله سيتم الوصول إلى الحقيقة، حيث سنتناول نبذة تاريخية عن تطور إجراء التفتيش في مختلف الحضارات والقوانين التي كانت سابقة إلى تنظيمه (المطلب الأول)، وتعريف لإجراء التفتيش تعريفا دقيقا بكل معانيه من تعريف لغوي، إلى إجتهادات الفقه لتعريفه، ثم التعريف القانوني الذي هو الأهم (المطلب الثاني)، وما يتميز به إجراء التفتيش من خصائص تكتسيه بما فيه من مساس بحرية الأفراد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن التطور التاريخي لإجراء التفتيش

لقد وجد التفتيش منذ القديم لكون الجريمة ليست بشيء مستحدث في الحضارات الحالية بل كانت موجودة منذ القدم، لذلك عرف التفتيش تطورا تبعا لتطور الجريمة وتنوعها وكذا خطورتها فالأمر تطلب منا الوقوف على محتواه في ظل القوانين القديمة وكذا الحالية، ولدراسة التطور التاريخي لإجراء التفتيش، قسمنا هذا المطلب إلى فروع، وسنتناول التفتيش في القانون الروماني (الفرع الأول)، التفتيش في القانون الفرنسي(الفرع الثاني)، التفتيش في القانون الإنجلو أمريكي (الفرع الثالث)، التفتيش في الشريعة الإسلامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التفتيش في القانون الروماني

لقد أخذ القانون الروماني بمبدأ حرمة المسكن، حيث كان يرى المسكن بنظرة دينية حيث كان يعتبره مكانا مقدسا يحمي الإنسان بمجرد وجوده داخله، فلا يجوز التعرض له أما إذا كان خارج مسكنه أجاز القانون التعرض له وإستعمال القوة معه والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة.

أما بعد أن إتخذت حرمة المسكن طابعا إجتماعيا في قانون الألواح الإثني عشر[1]، حيث نظم هذا القانون جريمة الإعتداء على حرمة مسكن الغير حيث أقامها جريمة بحد ذاتها و من ثم يمنع القانون الروماني دخول المساكن على نحو مطلق – وعندما جاء قانون الألواح الإثني عشر أكد إباحة دخول المساكن عندما يتعلق الأمر بالبحث عن شيء مسروق، ولقد منح حق الإتهام للمجني عليه، وأعطى تفويضا وحق الإنتقال إلى أماكن إعتقاد تواجد أدلة الإتهام للبحث عنها وإكتشافها وضبطها، وعلى صاحب حرمة المسكن (المتهم) الخضوع لذلك لدخول المسكن لإجراء التفتيش.

الفرع الثاني

التفتيش في القانون الفرنسي

تميز العهد الإقطاعي بسيطرة الإقطاعيين علة كل المجالات، حيث لم يكن هناك وجود للحرية الفردية، وبعد إنقسام المجتمع إلى نبلاء وبورجوازيين، أصبح في يد النبلاء سلطة العدالة والقضاء وسلطة البوليس، فلم تكن هناك ضمانات تحمي المساكن إلا للنبلاء وأشخاصهم حيث كانت لفكرة المسكن أثرا.

---

[1]– قانون الألواح الإثني عشر، أول القوانين الرومانية المكتوبة، كتب على 12 لوحة في المحكمة الرومانية، حيث تقوم عليه الحقوق العامة والخاصة للمواطن الروماني، جاء لتكسير إحتكار رجال الدين للقانون، إتفق على فترة صدوره بين 449 و540 ق. م.

وفي القرن الحادي عشر (11) صدرت وثيقة تضم بعض القوانين تتعلق بحرمة المسكن أثناء الليل، حيث يبيح هذا القانون دخول مساكن البرجوازيين نهارا وإقتيادهم إلى العدالة ولكن يحظر هذا الإجراء ليلا.

وفي العهد الوسيط (1670) ظهرت أول النصوص القانونية تتعلق بالتفتيش، الإنتقال إلى أماكن الجريمة للبحث عن الأدلة.

وفي عهد الثورة الفرنسية (1789) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن ومن بين قواعد هذا القانون تلك المتعلقة بحرمة المسكن وإجراء التفتيش قانونيا بإذن من القضاء، ثم صدر دستور كرس هذا المبدأ، ثم في سنة 1808 صدر قانون تحقيق الجنايات الذي نظم إجراء التفتيش في عد نصوص.[1]

الفرع الثالث

التفتيش في القانون الإنجلو أمريكي

يسود في إنجلترا القانون العرفي ما يعرف بالقانون العام حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية إستمدت أصولها القانونية والقضائية من قانون إنجلترا، وبالتالي لا يختلف إجراء التفتيش في قانون أمريكا عن إنجلترا حيث كان القانون الانجليزي حريصا على تقرير مبدأ حرمة المسكن، فأعتبر المسكن ذو حصانة لا يجوز إقتحامها، فقد تم تكريس هذا المبدأ حتى اصبح يقال **(إن مسكن كل مواطن قلعة)**، وفي عام 1776 صدرت وثيقة فرجينيا تمنع إصدار القوانين التي تنص على تفتيش المساكن دون وقوع الجريمة، إذا القي القبض على أشخاص غير معنيين أو لا يوجد أدلة ضدهم، وبعدها كرست الولايات المتحدة الامريكية حرمة المسكن ضد التفتيش التعسفي ومازالت قواعده سارية المفعول إلى يومنا هذا وخاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في 10- 12- 1948 في

[1]- منشور أعده المحامي فاروق العجاج، بعنوان أصول وأحكام وضوابط التفتيش القانونية، تم نشره في الموقع الإلكتروني،www. Lawarabe.com تم الولوج إليه في 2017/09/02، على الساعة: 22:50.

نص المادة 12 منه والتي تشير إلى أنه: «**لا يجوز تعريض الانسان للتدخل في شؤونه الخاصة ولا في شؤون أسرته ولا مسكنه ورسائله بغير مسوّغ قانوني ولا الإعتداء على سمعته وشرفه، ولكل فرد الحق في الإحتماء قانون من مثل هذه التدخلات والإعتداءات**».[1]

الفرع الرابع

التفتيش في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ببعض من القواعد و الأحكام التي تراعي الصالح العام و حق الفرد الخاص في آن واحد، حيث جعلت حدودا للسلطة الحاكمة والتي لا يجب أن تتعداها حيث حرصت على عدم إنتهاك حرمة المساكن والأشخاص، حيث جاء في القرآن الكريم في الآية 27- 28 و 29 من سورة النور: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها، ذلك خير لكم لعلكم تذكرون (27) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لكم، وإن قيل لكم إرجعوا فإرجعوا فهو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (28) ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم بما تبدون وما تكتمون (28)**﴾[2]، حيث يتبين من خلال الآية الكريمة أنه لا يجوز دخول المساكن إلا بإستئذان صاحبها.

وفي السنة النبوية في الحديث عن أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿**لو أن إمرئ إطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**﴾ رواه البخاري ومسلم.[3]

---

[1]- مقال أعده (حسين البجاوي) "حول أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية"، تم نشره في الموقع الإلكتروني: www.startimes.com في 2013/01/10 تم الدخول إليه في 2017/09/13 على الساعة 23:30.

[2]- القرآن الكريم، الآيات 27- 28- و 29 من سورة النور.

[3]- الحديث النبوي الشريف، رواه البخاري ومسلم.

ومن خلال هذا نستنتج أنه لا يجوز دخول المساكن ولا التنقيب فيها دون إذن صاحبها، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في صون وحماية حياة الفرد الخاصة وذلك بتقديس مستودع سره المتمثلة في حرمة مسكنه وحقه في السرية.

المطلب الثاني

تعريف إجراء التفتيش

باعتبار التفتيش إجراء من مقتضيات التحقيق في كشف الجرائم تعددت معانيه والتعريفات المقدمة له فعرف تعريفات مختلفة، حيث قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول)، كما حاول الفقهاء إعطاء التعريف المناسب (الفرع الثاني)، ولما كرست التشريعات عرف التفتيش تعريفا لا يقل أهمية من سابقيه وهو التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتفتيش

عرف التفتيش من الناحية اللغوية عدة معاني وتعاريف وهي كالآتي:

1- تفتيش (إسم):

التفتيش: هو بحث السلطة المختصة في مكان معين أثناء التحقيق القضائي للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة.

نقطة التفتيش: المكان، أو الحاجز الذي يجري فيه التفتيش.

تفتيش إداري: تفقد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل أو دورة تفتيشية.

أمر التفتيش: الترخيص أو التفويض القانوني الذي تمنحه السلطة المختصة للتفتيش.

محكمة التفتيش و/أو محاكم التفتيش: أجهزة دينية أنشأت لمعاقبة أرباب البدع، والإهتمام بأخلاق الدين والأخلاق في أوربا في القرون الوسطى.

قرار تفتيش جميع الحقائب: مراقبتها أو معرفة ما بداخلها.

جاء المفتش التربوي لتفتيش أعمال المعلمين: تفقدها أو مراقبتها أو البحث فيها.

2-فتّش (فعل):

فتّش، فتّش على، فتّش عن، فتّش في، يفتّش.

فتّش الحقيبة: فحصها، تفقدها، بحث فيها بدقة.

فتّش على الكتاب، فتّش عن الكتاب: بحث عنه، أو سأل عنه.

فتّش في الكتاب: بحث فيه أو بحث في مدوناته أو محتواه.[1]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للتفتيش

تعددت إتجاهات الفقه في تعريف التفتيش، حيث عرفه البعض أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة وقعت.

أيضا هو وسيلة للإثبات المادي يهدف إلى إكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من العدالة، قد يكون موضوعها شخصا أو مكانا.[2]

---

[1]– القاموس الإلكتروني، معجم المعاني العربية، عربي عربي، WWW.alwamy.com

[2]– سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 10.

وعرفه الدكتور عماد الفقهي: «**أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن عناصر الإثبات في جناية أو جنحة وقعت، ويستوجبه كشف الحقيقة**».[1]

كما عرفه محمد نجيب حسني: «**أنه من إجراءات التحقيق التي تسعى إلى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سر حياته الخاصة**».[2]

وعرف هلالي عبد الله أحمد إجراء التفتيش بأنه: «**عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تسعى إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، وذلك في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك من أجل إثبات إرتكابها أو نسبها إلى المتهم وذلك وفق إجراءات قانونية مقررة**».[3]

هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب ويمكن الإعتماد عليه.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للتفتيش

هو ذلك الإجراء الذي نظمه المشرع بقواعد قانونية بمقتضاها رخص لجهات وأشخاص للبحث عن أدلة مادية تفيد الكشف والوصول إلى الحقيقة بسبب جريمة أو جنحة وقعت فعلا في محل خاص يتمتع بالحرمة.[4]

---

[1]– عماد الفقهي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دون طبعة، شركة ناصر للطباعة، مصر، 2013، ص 913.

[2]– محمد نجيب حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 17.

[3]– أحمد هلالي عبد الله، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

[4]– عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القصاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 09.

وجاء في تعريف آخر أنه عمل من أعمال التحقيق يقوم به المحقق في إطار الحصول والوصول إلى دليل مادي مرتبط بالجريمة.[1]

كما عرف التفتيش على أنه البحث في مستودع السر عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت وتفيد كشف الحقيقة عنها ومرتكبيها. حيث أنه يعد من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي لأنه ينتهي بضبط الأدوات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة ومتحصلاتها وما وقعت عليه، (أي جسم الجريمة)، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة حيث يستخلص منها القاضي إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم.[2]

كما عرفت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في نصها: «**يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة**».

كما يمكن تعريف التفتيش كذلك بأنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي، والذي تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بإنتداب الضبط القضائي المختص، حيث يكمن الغرض منه في البحث عن أدلة الإثبات في الجريمة المرتكبة، وكل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص يشتبه أنه مرتكب الجريمة.[3]

---

[1]– مزيان عمر، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا للعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، نوفمبر، 1976، ص 115.

[2]– بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص ص 35–36.

[3]– بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 214.

لم يقدم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا دقيقا لإجراء التفتيش، حيث تناوله في المواد 44- 45 و47 منه، بين كيفية إجراء التفتيش من طرف مأمور الضبطية القضائية[1]، وفي المواد 79 وما يليها تناولت التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق.[2]

المطلب الثالث

خصائص إجراء التفتيش

باعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق المشروعة قانونا من جهة فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق (الفرع الأول)، وأن التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة (الفرع الثاني)، كما أن إجراء التفتيش يمس بالحق في السرية (الفرع الثالث) ويعتمد الجبر والإكراه في رضا من سيتخذ ضده الإجراء (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة ذات صلة بجريمة وقعت والتي هي محل التحقيق، وكل ما يفيد كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم أو نفيها عنه، حيث ينصب هذا الإجراء على شخص المتهم أو المكان الذي يسكن فيه أو يشتغل فيه، مثل المسكن أو المحل التجاري، كما يمكن أن يمتد إلى أشخاص آخرين غير المتهمين وذلك وفقا لشروط و قواعد محددة قانونا، حيث يقوم بهذا الإجراء شخص مخول له قانونا له صفة المحقق و ذلك مثل قاضي التحقيق أو أعوان الضبطية القضائية المنتدب أو المأذون لهم.

---

[1]- أنظر المواد 44- 45 و 47 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-03، السالف الذكر.

[2]- أنظر المواد من 79 إلى 84 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-03، السالف الذكر.

ولكون إجراء التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو بمثابة غرض الإثبات المادي للجريمة.[1]

الفرع الثاني

التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة

إن الوصول إلى المادية المرتبطة بالجريمة المرتكبة هو الغرض الأساسي والقانوني لإجراء التفتيش، أي الوصول إلى الدليل هو الأمر الحيوي في التحقيق الجنائي في جريمة وقعت حيث لا يدان شخص ولا يترتب عليه جزاء دون دليل واضح ضده، ولذلك خول القانون إتخاذ الإجراء بما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وبحقه في السرية لمصلحة المجتمع[2] بالرغم من أن المبدأين مضمونان دستوريا وذلك من خلال المواد 38، 39، 40 و41 من الدستور الجزائري[3]، خاصة وأن عبئ الإثبات في مواد الجنح والجنايات يقع على عاتق سلطة الإتهام، وذلك بالرجوع إلى الأصل في أن الإنسان برئ وبالتالي فإن إدانته بجريمة وإسنادها إلى الشخص يقتضي إقامة دليل مادي على صلة به.[4]

الفرع الثالث

مساس بالحق في الحرية

إن الحق في السر يقصد به كل ما يملكه الفرد من الحق في الحرمة، سواء أكان في ذاته أو مسكنه أو مراسلاته والتي تعتبر مستودع سره، فتفتيش الشخص يعد مساسا بحقه في حرمته الذاتية أو تفتيش مسكنه مساس بحقه في حرمة مسكنه، بمعنى أن التفتيش

[1]– مصطفى مجدي هوجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه، أحكام النقض، محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 101.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 10.

[3]– أنظر المواد من 38 إلى 41 من دستور 2016 وفق آخر تعديل بالقانون 16-01، السالف الذكر.

[4]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 10.

هو المساس بقاعدة الحق في الحرمة في ذات ومسكن الفرد، فلا يعتبر مساسا بالحق في السرية كل إجراء تفتيش يمس شيئا مكشوفا ظاهرا للعيان أو تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ عن سره.

فيعتبر المساس بالحق في السرية في حرمة الفرد أي كان مجالها كل إجراء تفتيش من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع عن حق ضد جريمة، فلا يمكن المساس بهذا الحق في السرية إلا إذا وجدت مصلحة عامة وإجتماعية تستوجب المساس بها، والتي هي وقوع جريمة ووجود قرائن قوية ذات صلة بها وأن صاحب الحق في السرية فاعل أصلي فيها أو شريك.[1]

فنرى أنه كلما وجد السر والكتمان وتوفرت فيهم الحماية القانونية وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته، فمتى أضفى المشرع حماية قانونية على مستودع سر الفرد أي كان مجالها سواء في شخصه أو مسكنه أو مراسلاته، كانت للفرد حقوقه في السرية فيها وبالتالي لا يحق التطلع عليها إلا بما سمح به القانون وحده، حيث تكون محلا للتفتيش[2] وهذا بالنظر إلى نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

الفرع الرابع

اعتماد الجبر والإكراه

إن في إجراء التفتيش تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمته وحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه فالقانون يوازي بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي

---

[1]– عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 10.

[2]– محمد مجدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص ص 359– 360.

[3]– نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 218، في 10 ديسمبر 1948.على أنه: « **لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو اعتداءات على شرفه وسمعته، ولكل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**».

تنتهك بإرتكاب أفعال مجرمة، وبين تمتع هذا الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيبيح إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم إرادته متى توافرت ورعيت ضمانات معينة.

ولذلك فإن التفتيش يقع ويتخذ دون إعتداد من يقع عليه، ودون أهمية لرضائه حتى لو تعلق بذلك لإجراء شخصه أو مسكنه ورسائله وللقائم بإجراء التفتيش إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق غايته، وذلك متى كان التفتيش في إطاره القانوني، فإتخاذ ما هو لازم من طرق تنفيذ هذا الإجراء يقع على عاتق رأي القائم به[1] فيتم التفتيش جبرا وإكراها بإستخدام القوة لردع و منع أي مقاومة وإعتراض تنفيذ هذا الإجراء.[2]

لكن بالنظر إلى نص المادة 64 الفقرة /01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المشرع إتخذ رضا من سينفذ ضده إجراء التفتيش شرطا ضروريا لجواز صحة التفتيش، وأنه ألزم على القائمين بهذا الأخير تكوين هذا الرضا والنص عليه صراحة في محضر إجراء التفتيش،[3] نرى أن هناك نوع من التناقض بين هذه الخاصية فيما نصت عليه المادة 64 /01 منها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إتمام هذا الإجراء.

---

[1]– عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– نقلا عن قدراوي إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 20.

[3]– نصت المادة 64 /01، من الأمر رقم 66–155، السالف الذكر على أنه: « **لا يجوز المساكن ولا معاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي تستخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحظر مع الإشارة صراحة إلى رضاه».**

المبحث الثاني

صور التفتيش ومجالاته

إن لإجراء التفتيش معنى واسع حيث يشتمل في محتواه البحث والتنقيب، ولكن من خلال المعنى الواسع لهذا الأخير نجد أنه يتفرع في محتواه إلى صور متابينة تختلف في الأهداف والإجراءات (المطلب الأول)، كما نجد أن إجراء التفتيش في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق يختلف من جريمة إلى أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور إجراء التفتيش

بإعتبار أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق في الإجراءات القضائية فإن له صور عدّة ومختلفة تميزه عن مصطلح التفتيش الذي يطلق على بعض الإجراءات التي تتخذ من أجل السير الحسن في بعض المجالات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، بحيث تناولنا التفتيش القضائي (القانوني) (الفرع الأول)، وكذلك التفتيش الإداري (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى التفتيش الوقائي (الفرع الثالث)، وأخيرا تطرقنا إلى التفتيش في حالات الضرورة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التفتيش القضائي (القانوني)

إن التفتيش القضائي هو ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق القضائي بعد وقوع الجريمة فعلا، حيث أنه إجراء تحقيقي تتولاه السلطة المختصة حددها القانون، حيث يتم هذا الإجراء في مستودع سر الأفراد محمي قانونا، حيث أنه قد يفسر عن ضبط الأداة

التي إرتكبت بها الجريمة، أو ضبط المواد الجرمية و ذلك مثل ضبط السلاح الذي إستعمل في القتل أو المواد المسروقة، وبصفة عامة يعرف التفتيش القضائي بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تتخذه السلطة المختصة هدفه العثور على الدليل المادي المربوط بجريمة تحقق وقوعها فعلا في محل خاص له حرمته بغض النظر عن إرادة صاحبه.[1]

وفي تعريف آخر يأتي التفتيش القضائي بأنه ذلك التفتيش أو البحث الدقيق عن الدليل الإجرامي في مكان سري له حرمته والمتمثل في منزل أو شيء يملكه المتهم أو الضحية أو في جسديهما و ذلك لإثبات الإدانة أو البراءة على أحديهما.[2]

ويتخذ التفتيش القضائي عدة صور وهي كالآتي:

أولا: تفتيش الأشخاص والاستثناءات الواردة.

1- تفتيش الأشخاص:

الأصل في الفرد أنه برئ حتى تثبت إدانته، فلا يزول هذا المبدأ و لا يدان الفرد إلاّ إذا ثبت في حقه الجرم الذي يمكن إثباته بمختلف الوسائل مثل الحصول على دليل مقترن بالجريمة من تفتيشه.

فتفتيش الشخص هو البحث والتنقيب في أجزاء بدنه وملابسه أو متبوعاته من حقائب أو أية أشياء يحملها تكون ظاهرة فيه أو مخفية، والتي يجب أن تكون في حيازته من شأنها أن تؤدي إلى العثور على أدلة تفيد الوصول إلى الحقيقة في الجريمة محل التحقيق، فتفتيش الأشخاص فيه عدة نقاط:[3]

---

[1]- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية كما ورد في أصول المحاكمات والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 286.

[2]- قادري عمر، أطر التحقيق، الطبعة 2013، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 98.

[3]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 12.

- **التفتيش الجسدي:**

الذي معناه أن الشخص المشتبه فيه يفتش في شخصه أي ذاته ما يعني أنه يفتش في بدنه أي يفتش جسميا، حيث أن للتفتيش الجسدي يخضع لشروط:

- لا يجوز التفتيش الجسدي إلا إذا كان الشخص قد إقتيد، ويجب أن تكون الجريمة سابقة على الإيقاف والتفتيش عملا بمبدأ من جاز توقيفه جاز تفتيشه.
- التفتيش الجسدي يجري على الشخص المشتبه فيه سواء للبحث عن أدلة الجريمة التي وقعت أو للبحث عن أي شيء قد يستعمله المشتبه فيه أو الجاني لإيذاء نفسه أو الغير أو البحث عن الأشياء التي تشكل جريمة بحد ذاتها.[1]

والتفتيش الجسدي بدوره ينحصر في عنصرين هما:

- التفتيش الخارجي للجسم أو ما يسمى بالفحص الخارجي.
- التفتيش الداخلي للجسم أو ما يسمى بالفحص الداخلي.

1- التفتيش الخارجي أو الفحص الخارجي:

هو ذلك التفتيش الذي يكون ظاهريا، حيث تتم فيه الملامسة الجسدية، فيشمل الفحص الظاهر للجسد وكل ما هو ظاهر فيه وذلك مثل تفحص وتحسس ملابس المتهم أو المشتبه فيه أو فحص الجسد ظاهريا أي سطحيا ويكون هذا الفحص بدقة وذلك من أجل إخراج ما هو خفي من دليل الجريمة.

2- التفتيش الداخلي أو الفحص الداخلي:

هو ذلك التفتيش الذي تجريه السلطة المختصة داخل جسم المتهم أو المشتبه فيه وذلك بإتباع طرق ووسائل عملية وعلمية، وذلك مثل الإستعانة بطبيب من أجل غسل

[1]- قادري عمر، مرجع سابق، ص 101.

المعدة أو فحص الدم والبول، وذلك في مثل إعتراف المتهم أو المشتبه فيه لإخفائه لمخدر في مكان خاص من جسمه، أو إنتزاع الشيء من فمه قد يكون حاول إبتلاعه ولكن شرط أن لا يلحق ضررا صحيا بالمتهم.[1]

ب- تفتيش الأنثى:

تفرض القواعد والمبادئ العامة في القانون أن تفتيش الأنثى يتم بواسطة انثى مثلها، وذلك إحتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها وهذا إذا كان التفتيش يتعرض لأجزاء من جسمها باللّمس أو المشاهدة والتي لا يجوز لا لمسها ولا مشاهدتها، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه تفتيش الأنثى في كل موضع يعد عورة وكشفا عليها، وإلاّ ترتب البطلان عن ذلك، ويقيم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في هتك العرض والشرف طبقا لنص المادة 335 من ق.ع.ج[2]، فيلاحظ أن التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على ذلك عكس التشريعات الأخرى مثل القانون المصري في نص المادة 64 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية والتي تنص على: «**إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجود أنثى في سلك الضبطية القضائية**».[3]

إلاّ أن هناك بعض الحالات التي لا تستلزم على المحقق في الإستعانة بأنثى في تفتيش المرأة وذلك في مثل البحث عن الشيء المسروق الظاهر في يد المرأة أو شعرها والتي هي أجزاء ظاهرية، حيث يجب على الأنثى المنتدب لها في تفتيش المرأة محلا للثقة.[4]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 81.

[2]- عبد اللّه أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 278.

[3]- أنظر المادة 64 /02 من قانونا الإجراءات الجنائية المصري.

[4]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 84.

خلاصة القول أن تفتيش الأنثى هو إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لمأمور الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة حيث أن الانثى تفتش مثل الرجل لكن بواسطة أنثى مثلها وهذا إحتراما للآداب العامة والنظام العام، فصونا لما يقتضيه إحترام الشرف والحياء العرضي وحفاظا على عورات المرأة التي تدش وتمس حيائها.[1]

2- الإستثناءات الواردة على تفتيش الأشخاص:

بإعتبار أن تفتيش الأشخاص من مكملات إجراء التفتيش الذي هو من إجراءات التحقيق بهدف تحصيل أدلة الجريمة، فإنه يتخذ ضد جميع الأشخاص إلاّ بإستثناء ما قضى به العرف والقانون حيث الأشخاص الذين هم يخضعون للتفتيش هم:

أ- **السفراء:** ويشتمل على شخصه وأفراد عائلته مثل: الزوجة والأولاد إضافة إلى المساعدين، الملحقين والمترجمين وبمعنى عام كل شخص له جواز سفر ديبلوماسي له حصانة ديبلوماسية تحميه.

ب- **النواب:** فهم كذلك أشخاص يستثنون من إجراء التفتيش في الشخص وذلك بإعتبار أن القانون يحميهم بالحصانة البرلمانية، إلاّ أن هذه الحصانة البرلمانية تحميهم فقط في شخصهم دون توابعهم مثل مساكنهم التي يجوز الإنتقال إليها وتفتيشها وضبط الأدلة الإجرامية فيها.[2]

ثانيا: تفتيش المساكن.

إن تفتيش المساكن يعد عملا من أعمال التحقيق الإبتدائي لذلك فإنه يخضع للقواعد العامة التي تحكم التحقيق عموما، حيث لا يمكن إجراء تفتيش المساكن إلاّ بجريمة وقعت فعلا، ووفقا لقواعد مضبوطة قانونا.

---

[1]- بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص 223.

[2]- قادري عمر، مرجع سابق، ص 107.

عرف الدكتور محمد مجدي محب حافظ المسكن بأنه: «**مكان مخصص ومعد للإقامة فيه، وكل ما يتبعه من ملاحقة وتتصل به إتصالا مباشرا**».[1]

وعرفت كذلك المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 أن المسكن: «**يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها متى توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو الصور العمومي**».[2]

فيجب أن يكون المسكن خاضعا لشرط الحماية القانونية والتي هي الحرمة إضافة إلى أنه يعتبر مستودع سر الفرد لا يجوز الإعتداء عليه ولا المساس به، فنقول أن المسكن يتمتع بحرمته وحق السرية مهما كان نوعه أو شكله ومتى كان ذو شكل خاص بالفرد، فلا يتمتع بحرمة المسكن والأماكن العمومية بطبيعتها التي تكون مفتوحة في جميع الأوقات للإستعمال العام.[3]

فالمشرع الجزائري قيد تفتيش المساكن بمجموعة من القيود التي يمكن إعتبارها شروطا يجب أن تكون متوفرة قانونا، وهذا بإعتبار أن المسكن هو مستودع سر الأفراد يتمتع بالحرمة حيث كرسها من خلال المادة 40 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016،

[1]- محمد مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 366.

[2]- أنظر المادة 355 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 17 جوان 2016، ج. ر عدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

[3]- أحمد بن عبد الله الزهراني، التفتيش التحقيقي في النظام السعودي، ب. ط، السعودية، محرم 1323هـ، ص ص 12، 13.

ومن هنا على القائم بالتفتيش أن لا يباشر عملية التفتيش إلا في المحل المعين للتفتيش، كما يشترط في محل التفتيش ما سمح القانون بتفتيشه.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تفتيش المساكن نجد أنها تنص على أنه: «**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل او الشروع في التفتيش**».[2]

كذلك صرحت به المادة 40 من دستور 1996[3]، ومن مقتضيات ومحتوى هذه المادة توافر شروط معينة في تفتيش المساكن هي:

- وجوب إذن مكتوب يتضمن جميع مقتضيات التفتيش، و أن يكون صادرا من السلطة المختصة قانونا في التحقيق.
- إستظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش.[4]

---

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة للنشر، الجزائر، 2003، دون صفحة.

[2]– أنظر المادة 44 من الأمر رقم 66–155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–03، السالف الذكر.

[3]– نصت المادة 40 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، على أنه: « **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة**».

عدلت هذه المادة في إطار التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 بموجب القانون رقم 16– 01، السالف الذكر.

[4]– * ملاحظة: هناك بعض المساكن لا يجوز التفتيش فيها وذلك نظرا لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني في المبحث الأول.

ثالثا: تفتيش السيارات.

1- تفتيش السيارات الخاصة:

لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة في الأماكن والطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق، وفي غير حالات التلبس وذلك بإعتبار السيارة الخاصة من متبوعات الشخص لها حرمتها وحمايتها القانونية، والتي يتوقف حكمها في مكان تواجدها مثل المسكن، حيث تأخذ حكم المسكن في الحماية القانونية أثناء التفتيش، أو تأخذ حرمة الشخص الذي تكون في حيازته حيث أن شرط الحيازة في هذه الحالة شرط أساسي وعلى العموم لا يجب التعرض لها وإنتهاكها.[1]

إستثناءا أجاز تفتيش السيارات الخاصة بغير إذن من سلطة التحقيق المختصة في حالة ما إذا تخلى المتهم أي صاحب السيارة عنها حيث تكون خالية وغير مغلقة فظاهر الحال هنا يشير إلى تخلي صاحب السيارة عنها.

وكذلك في حالات الجرم المشهود أي حالات التلبس، فهنا نكون أمام سقوط وزوال الحماية القانونية للسيارة الخاصة.[2]

ملاحظة: لا يشمل إجراء التفتيش السيارات الخاصة التي تتمتع بالحصانة الديبلوماسية، أي كل السيارات الخاصة التابعة للأسلاك الديبلوماسية مثل سيارة السفير أو سيارة معاونيه أو نائبه.

[1]– بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص 222.

[2]– عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص104.

2- تفتيش سيارات الأجرة أو المعدة للإيجار:

يجوز لرجال الضبط القضائي إيقاف سيارات الأجرة أثناء سيرها لمراقبتها وتفتيشها للبحث عن مرتكبي الجرائم والأدلة ذات صلة بجريمة أو الأشياء التي تعد جريمة، وذلك مثل المخدرات أو الأسلحة حيث يجب على منفذو التفتيش في هذا النوع من السيارات الوقوف عند هذا الحد المسموح به في التفتيش، وذلك دون أن يمتد للسائق أو الركاب حيث أن سيارات الأجرة تكتسب حمايتها القانونية أثناء أوقات العمل أو إذا كانت داخل مسكن.

3- تفتيش السيارات ذات الاستعمال المزدوج:

السيارات ذات الاستعمال المزدوج أي التي يتم تجهيزها على نحو يجعل منها مسكنا فضلا عن استخدامها في التنقل فإنها تعد مسكنا أينما وجدت وبالتالي يسري عليها ما يشمل وما يسري على المسكن من حصانة في الحماية القانونية والحرمة وذلك في مثل تلك السيارات التي يستخدمها السياح في سفرهم ويتم تزويدها بما يهيأ لهم سبل الإقامة، كما أنه أيضا تسري هذه الحماية القانونية عل السيارات المتخلى عنها من طرف أصحابها وإتخذت مأوى للبعض وبالتالي لا يجوز تفتيش هذه السيارات مباشرة أو دون سابق أمر قضائي، حيث تسري عليها أحكام المسكن في الحماية القانونية.[1]

إضافة إلى الرجوع إلى نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري[2] التي بينت لنا بدقة ما هو المسكن في محتواه.

[1]– مصطفى مجدي هوجة، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

[2]– نصت المادة 355 من الأمر رقم 66–156 ، المعدل بالقانون 16–02 السالف الذكر على أنه: « **يعد منزل مسكونا كل مبنى أو دار او غرفة أو خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه...**».

4- تفتيش السيارات العامة:

إن السيارات العامة المسخرة لإستخدامها من طرف عامة الناس مثل الحافلات والقطارات لا تتمتع بالحماية القانونية والحصانة والمتمثلة في الحرمة حيث يحكمها قانون المرفق العام المفتوح لكافة الناس، فإذن لا تتمتع بالضمانات القانونية التي تحظى بها السيارات الخاصة، فبالتالي جاز تفتيشها بغير إذن قضائي ويكون ذلك صحيحا.

لكن يشترط في هذه الحالة عدم جواز إمتداد التفتيش إلى الأشخاص الركاب الذين هم بداخلها بإستثناء وجود حالة التلبس في الجريمة أو قيام قرائن حول هؤلاء الركاب يفيد إرتكابهم الجريمة أو إشتباههم فيها، حيث يتم ذلك بإحترام الحريات الفردية لهم.[1]

الفرع الثاني

التفتيش الإداري

إن التفتيش الإداري يختلف عن التفتيش القانوني أو القضائي حيث يعتبر من إجراءات التحقيق، فالتفتيش الإداري هو أجراء تحفظي يقوم بإتخاذه بعض الأشخاص بصفتهم موظفون عموميون يكون في حكمهم ذلك وهذا بغرض تحقيق أهداف إدارية أو قضائية، حيث أن التفتيش الإداري لا يعتبر تفتيشا بالمعنى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بأن غرضه ليس البحث عن أدلة الجريمة وإنما هو تحقيق السير الحسن للعمل داخل مؤسسة ما أو تفاديا لأخطار معينة، وبالتالي لا يشترط في ضوابط التفتيش القضائي من سلطة التنفيذ أو الهدف.[2]

[1]– تم تعريفه من تطبيقات محكمة النقض المصرية، طعن رقم 193 في 30 يونيو 1969، الذي أشار إليه عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 107.

[2]– مصطفى مجدي هوجة، مرجع سابق، ص 102.

- **حالات التفتيش الإداري:**

- **التفتيش الإداري في الدائرة الجمركية:** وهذا إستنادا إلى ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك التي جاء في محتواها: « **يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش تطبيقا لأحكام هذا القانون**»، ونرى من خلال هذه المادة أن في داخل المؤسسات العمومية للنقل مثل الموانئ والمطارات، أسند المشرع الجزائري في قانون الجمارك لموظفي هذه الفئة تفتيش كل ما هو خاضع لدائرة إختصاصهم وهذا قصد ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.[1]
- **التفتيش الإداري صراحة بنص قانوني أو لوائح:** وذلك مثل التفتيش الإداري الذي تقوم به إدارة المؤسسات العقابية كتفتيش السجون والسجين والزوار الوافدون إليها، حيث يعتبر هذا الإجراء أمني وتحفظي وذلك من أجل السير الحسن وفرض الهدوء داخل المؤسسة العقابي، وتجريد النزلاء لما يحوزون عليه.
- **التفتيش الإداري الإتفاقي:** ويشمل هذا الإجراء عند إبرام أو إنشاء علاقة عمل تعاقدية بين شخصين وشخص آخر أو هيئة عمل أخرى، وذلك مثل عقد العمل الذي يخضع العمال فيها للتفتيش وذلك أثناء أدائهم للعمل أو عند الخروج من الهيئة مكان العمل، وذلك مثل ما يجري في مصانع الذهب، أو مطابع الأوراق النقدية والمستندات الرسمية.[2]

---

[1]– المادة 41 من القانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 17 فبراير 2017، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017، حيث توضح لنا جوهر التفتيش الإداري في الدائرة الجمركية وذلك في جميع ما خصص تحت إشرافها من أماكن وأشخاص ووسائل النقل وبضائع ومستودعات.

[2]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 150،151.

الفرع الثالث

التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي هو ذلك الإجراء الذي يحمل في محتواه تجريد المقبوض عليه من ما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعملها للإفلات من القبض أو إيذاء نفسه أو غيره، وهذا في التعريف الذي قدمته محكمة النقض المصرية: «**إن تفتيش المتهم قبل إيداعه مركز السجن تمهيدا قبل عرضه على سلطة التحقيق لازم لأنه من وسائل التوخي والحذر من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماس الفرار أو الإعتداء على الغير بما يكون محرزا من سلاح يحوزه**».[1]

الفرع الرابع

التفتيش في حالات الضرورة

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص والأماكن لأسباب خارجة عن إرتباطهم بالجريمة، وذلك مثل ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في جيوب ملابس المصاب الفاقد لوعيه قبل نقله إلى المؤسسة الصحية بغرض التفتيش عن هويته بغية التعرف عليه، أو ما يقوم بع رجال الإنقاذ بالتفتيش في الأماكن بحثا عن الأشخاص المصابة في الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات... وبالتالي فهو يعتبر إجراء صحيح ومباح قانونا إذ لا يوجد فيه إعتراض وإعتداء على حرمة الشخص أو مسكنه وجوازه أيضا يتحدد في عدم إشتراط للرضا الذي يقوم عليه هذا الإجراء حيث أنه لا يستطيع التعبير عنه.[2]

---

[1]– تم تعريفه من خلال قانون الإجراءات الجنائية المصرية في تطبيق محكمة النقض من خلال طعن رقم 902 في جلسة 09 ماي 1985 الذي أشار إليه عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 105.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص103.

المطلب الثاني

مجالات التفتيش

مما سبق الإشارة إليه أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الضرورية والمهمة لكشف ملبسات الجريمة، وعلى هذا الأساس فقد اختلفت مجالات تكريسه في الجرائم بين المفهوم التقليدي والمفهوم المستحدث، حيث نرى التفتيش في الجرائم العادية أي التقليدية (الفرع الأول)، وتكريسه بقواعد خارجة عن العادة في الجرائم المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التفتيش في الجرائم التقليدية.

يمكن تعريف التفتيش في الجرائم التقليدية هو ذلك الإجراء بالمفهوم التقليدي الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به سلطة مختصة أو موظف خاص قررهم القانون وحدد لهم الإختصاص في مباشرته، وذلك في مكان أو محل يتميع بحماية قانونية بغاية الوصول إلى الأدلة المادية المرتبطة بجريمة تحقق وقوعها وذلك لإثباتها فعلا ونسبها إلى المتهم.[1]

الفرع الثاني

التفتيش في الجرائم المستحدثة

نظرا للتطور الذي شهده العالم وسار به استتبعه كذلك تطور ملحوظا في عالم الجريمة، حيث عرف هذا الأخير تطورا كبيرا وسريعا عن المفهوم العادي والتقليدي، أين

[1]– عسلي مسعود الجهني، القواعد التوجيهية لإجراءات البحث في الجرائم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 119.

ظهر هناك نوع جديد من الجرائم والذي تنوعت مجالاتها، حيث تعرف بالجرائم الخاصة أو الجرائم المستحدثة والتي تتصف في طبيعتها بأنها ذو خطورة كبيرة والتي تتمثل في جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، وتبييض الأموال خاصة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يعرف بجرائم المنظومة المعلوماتية.

ونظرا للطابع الذي يميزها فهي يتميز بالدقة والسرعة والاستمرار أي أنها عابرة للحدود الوطنية، ومن هذا لمنطلق وفي إطار مواجهتها والحد منها استدعى الأمر إلى ضرورة استحداث وتطوير إجراءات التحقيق المختلفة، مثل مباشرة التفتيش في محتواها وصلبها من أجل تحصيل القرائن المرتبطة بها.

فبالنظر إلى أن الجرائم المستحدثة يكتسيها طابع خاص بما فيه الغموض، فإنها تستوجب إجراءات خاصة تتماشى مع صفة الطابع الذي تتصف به، فمثلا التفتيش في الجرائم المستحدثة يكون خارج عن العادة وذلك وفق إجراءات وشروط خاصة تتعلق وتتماشى مع نوع الجريمة والطابع الذي تتميز به.

في سياق دراستنا لإجراء التفتيش في الجرائم المستحدثة، وباعتبار أن إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق لتحصيل أدلة الجريمة، سوف ندرس التفتيش في جرائم المنظومة المعلوماتية على سبيل المثال، وذلك بوصف هذه الأخيرة أنها أشد خطورة، وتعتبر منبع الجرائم المستحدثة الأخرى إضافة إلى صعوبة تحصيل الدليل فيها بوصفها جريمة معنوية لا مادية.

وتعتبر منبع للجرائم الأخرى، إضافة إلى صعوبة وغموض تحصيل الدليل فيها باعتبارها جريمة معنوية ومادية.

1- تعريف تفتيش المنظومة المعلوماتية:

إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف كليا عن التفتيش في المفهوم التقليدي وذلك خاصة في موضوع التفتيش والشروط الشكلية والموضوعية والسلطة المختصة بمباشرته حيث أن المستهدف هو الحاسب الآلي بمختلف مكوناته المادية والمعنوية والشبكة المعلوماتية، عكس التفتيش في المفهوم التقليدي الذي يستهدف الكيان المادي الملموس مثل الأماكن والأشخاص.

2- قابلية مكونات المنظومة المعلوماتية للتفتيش:

أ- المكونات المادية للمنظومة المعلوماتية:

هي مجموعة وحدات مادية ملموسة لكل منها وظيفة معينة وهي متصلة ببعضها البعض في شكل متكامل فيها وحدات إدخال وإستقبال البيانات المعلوماتية ووحدات الإخراج المحتوية على الشاشة والطابعات ومشغلات الأقراص التي تسمح باستغلال البيانات المعلوماتية المعالجة واستخراجها، فالتفتيش فيها بحثا عن شيء ما ذو صلة بجريمة من جرائم المنظومة المعلوماتية من أجل إكتشاف الحقيقة والتوصل إلى مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، بمعنى أن حكم تفتيش المكونات المادية للمنظومة المعلوماتية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه إذا ما كان عاما أو خاصا، حيث أن في هذا المنظور تكون طبيعة وصفة المكان ذو أهمية قصوى فإذا كانت موجودة في مكان خاص مثل مسكن المتهم أو أحد ملحقاته التي تتمتع بالحرمة والحماية القانونية اكتسبت حكمه، فلا يجوز تفتيشها إلا وفق الإجراءات والضمانات المقررة قانونا وذلك مثل التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 44، والمادة 45 فقرة 1، وذلك مع مراعاة ما إذا كانت هذه المكونات المادية للمنظومة المعلوماتية منعزلة عن مثيلتها الأخرى أو متصلة بها أو بنهايات طرفية أخرى كمسكن غير المتهم مثلا.

ب- المكونات المنطقية (المعنوية) للمنظومة المعلوماتية:

تتمثل المكونات المنطقية للمنظومة المعلوماتية في مجموعة البرامج وقواعد البيانات والتي هي غير محسوسة ماديا، وخاصة أنها تتمتع بحماية قانونية حساسة في مختلف القوانين والتشريعات، فالتفتيش فيها يكتسيه نوع من الغموض والإبهام حيث ثار خلافا كبيرا في الفقه والقانون بشأن جواز تفتيشها، فهناك رأي صرح بجواز تفتيش البيانات الإلكترونية للمنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها، حيث يستند هذا الرأي في ذلك إلى القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بالتفتيش، فإن ذلك يجب تفسيره بحيث إذا ما كان يشمل بيانات المنظومة المعلوماتية المحسوسة والغير محسوسة.

حيث ذهب رأي آخر إلى نفي إنطباق التفتيش بالمفهوم المادي على البيانات الغير ملموسة، لذلك يقترح النص صراحة على أن تفتيش البيانات المنطقية للمنظومة المعلوماتية لابد أن يشمل المواد والبرامج المعالجة عبر المنظومة المعلوماتية.[1]

3- دواعي تفتيش المنظومة المعلوماتية:

إن التفتيش في مقتضيات القواعد العامة إجراء من إجراءات التحقيق يبادر به عند إرتكاب الجريمة لتحصيل الأدلة والقرائن المرتبطة بها لتوجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر ساهموا في إرتكابها فلا يمكن مباشرته دون وقوع جريمة، لكن المشرع الجزائري في مجال المنظومة المعلوماتية خرج عن هذه المبدأ المتعارف علية حيث إستبق الأحداث، وجعل فيها غاية وقائية مما يقدم عليه المجرم المعلوماتي دون وقوع الجريمة المعلوماتية ذلك من خلال القيام بعمليات تفتيش ومراقبة مسبقة، حيث تكون هذه الأخيرة ذات طابع

[1]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص 77-78.

فني وتقني وتقام بشكل مستمر، وذلك من خلال ما حددته المادة 04 الفقرات أ، ب، ج: **«يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في لحالات الآتية:**

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية».

والمادة 05 من القانون 09-04[1] المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

4- تمديد التفتيش من منظومة إلى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها:

إن عالم الجريمة في مجال المنظومة المعلوماتية ذو تقنية عالية وذلك لتعلق الأمر بارتباط الشبكة المعلوماتية ببعضها البعض، وبالتالي وجود ترابط بين الأنظمة المعلوماتية فمن المعلوم أن تكون مرتبطة ببعضها من خلال إرتباط اجهزتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يسمى بالشبكة المحلية، أو مرتبطة وموزعة عبر خطوط أو أقمار صناعية حيث تسمى بالشبكة الممتدة، وتحسبا لما يقدم عليه المجرم الإلكتروني بغرض إرتكاب الجريمة من محاولات تهريب المعلومات وتسريبها من جهاز لآخر أو لطرفيه لتخزينها أو إخفائها فإن الوضع هنا يستدعي السرعة والدقة في تعقب آثار وخطوات إرتكاب هذه الأفعال وفي ذلك نصت المادة 05 في الفقرة أ من القانون 09-04 على:

[1]- أنظر المادة 4 و5 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

«يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك»[1]، هذا إذا كانت هناك أسباب تدعو بأن المعطيات التي هي محل البحث موجودة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الولوج إليها من المنظومة الأولى، فتمديد التفتيش من منظومة إلى منظومة معلوماتية أخرى يكتسي طابعا خاصا حيث يجري عن بعد وبشكل سريع تماشيا مع طابع السرعة الفائقة الذي يتميز به تنقل البيانات، ولكي تكتسي هذه الإجراءات الطابع الرسمي تحت طائلة القانون أوجب المشرع أن يكون الدخول إلى النظام المعلوماتي المقصود قانونيا يندرج دون شك في إطار إحترام وحماية الحياة الخاصة.[2]

5-الجهة القضائية المختصة بالإشراف على عمليات التفتيش في جرائم المنظومة المعلوماتية:

إن الجهة القضائية المختصة بالإشراف على عمليات التفتيش في جرائم المنظومة المعلوماتية من إختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[3] وذلك بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والتي تشكل عن طريق التنظيم وهذا من خلال نص المادة 13، فمن مهام هذه الهيئة تتمثل في مساعدة سلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 14 من نفس القانون[4]، ففي هذه

[1]– أنظر المادة 5 من القانون رقم 09–04، السالف الذكر.

[2]– زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011، ص ص 138–139.

[3]– زيبحة زيدان، مرجع نفسه، ص 140.

[4]– أنظر المادتين 13 و14 من القانون رقم 09–04، السالف الذكر.

الحالة تكون مدة الإذن ستة 6 أشهر قابلة للتجديد ويتم هذا الإشراف بناءا على تقرير يتضمن ويبين طبيعة الترتيبات والتقنيات والأغراض الموجهة للعملية.[1]

وكذلك يتم تمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وذلك طبقا لما جاء في المواد من 01 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[2]

6- الإنابة القضائية في مجال تفتيش المنظومة المعلوماتية خارج إقليم الوطني:

إن المشرع الجزائري اقر إجراءات صارمة في مي مجال مواجهة وملاحقة هذا النوع الجديد من الجرائم، حيث وسع من نطاق التفتيش فيها ولو عن بعد وذلك حين رخص من خلال المادة 05 من القانون 09-04 السالفة الذكر للسلطة الفضائية المختصة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني التي يتبين لديها وجود بيانات التي هي محل البحث ولا يمنع تتبعها والوصول إليها، حيث يتم هذا من خلال المساعدة الأجنبية بواسطة سلطاتها المختصة حيث يحدث ذلك في إطار الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال ملاحقة هذا النوع من الجرائم.[3]

7- ضبط وحجز معطيات المنظومة المعلوماتية الناتجة عن تفتيشها:

إن الهدف الأساسي لعملية التفتيش في المنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة، إلى أنه ليس من السهل أبدا توقيع الحجز على منظومة معلوماتية ذلك أن المعلومات في الأصل في هذا المجال هي شيء معنوي، فما هو مدى قابلية معطيات المنظومة المعلوماتية للحجز...؟.

---

[1]- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص ص 140- 142.

[2]- أنظر المواد من 01 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر عدد 29 الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

[3]- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص 143.

لقد إختلفت التشريعات في هذه النقطة فيرى المشرع الألماني في نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية، أن البيانات المعالجة إلكترونيا لا يجوز ضبطها وحجزها إلا بعد تحويلها إلى كيان مادي ملموس كطباعتها على الأوراق أو بتصويرها على الشاشة أو نقلها على حافظة بيانات أو أي دعامة مادية أخرى.

وهناك رأي في الفقه الفرنسي يقول أن البيانات المعلوماتية لا تقبل ولا يمكن أن تكون محلا للحجز.

أما المشرع الجزائري وقبل صدور القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، قد أضفى حماية قانونية على قواعد البيانات بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث إعتبرت المادة 2/05 من هذا القانون أن قواعد البيانات تعتبر من المصنفات المحمية سواءا كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.[1]

فإنه طبقا لأحكام المادتين 145 و146 من الأمر 03-05 فإنه يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتفتيش البيانات المعلوماتية التي تعتبر من حقوق المؤلف.[2]

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[2]- نصت المادة 145 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: « **يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة».**

كما يتولون بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات ووضعها تحت حراسة الديوان وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.[1]

فالمشرع الجزائري أجاز بوجه العموم إلى الإتجاه القائل بإمكانية حجز البيانات المعلوماتية وذلك طبا لأحكام المادة 06 من القانون 09-04 السالف الذكر والتي تنص على: «**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية**»[2]، حيث نرى أن المادة تشير إلى عبارة "**دعامة إلكترونية قابلة للحجز**"، ذلك باعتبار أنه لا يمكن التعامل مع تلك المعطيات في شكلها الأولي أي في شكلها المعنوي عندما تكون عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية أو إشارات ممغنطة.

أما إذا وجدت صعوبة في الوصل إلى البيانات التي هي محل البحث والمشكوك فيها بسبب عائق مثل تطلب الرقم السري أو إحتمال التخلص منها من طرف المجرم، أجاز في ذلك وضع اليد عل كيان البيانات برمتها وأنظمة تشغيلها وكل ما يتعلق باستخذامها، وذلك من خلال ما ترمي إليه المادة 06 المشار إليها أعلاه في عبارة «**وكذا المعطيات اللازمة لفهمها**».[3]

---

[1]- نصت المادة 146 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر على أنه: «**فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات القلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.**

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها».

[2]- أنظر المادة 6 من قانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[3]- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص ص 148-151.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتفتيش

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتفتيش

لكون إجراء التفتيش من الإجراءات الجوهرية التي يعتمد عليها في سير التحقيق الجنائي الذي يحمل في متنه بعض من المساس بحرية الأفراد، أحاطه المشرع الجزائري بقواعد من شأنها حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بحرمتهم أثناء إجراءات التفتيش فجسد مبدأ الحياة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع، من خلال منع التعدي عليها إلا في حدود القانون كما هو الحال بالنسبة لإجراء التفتيش والذي يعد كحاصل من أعمال التحقيق القضائي في الجرائم

في هذا الإطار منح المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم في ظروف معينه وهذا ما يجعل من المشرع يتدخل لتقييد هذه السلطات بتقريره لمجموعة من قواعد يبنى عليها التفتيش المتمثلة في الحالات التي يسمح بها القانون لإجراء التفتيش زيادة على ذلك الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية وأيضا الإطار الزماني والمكاني له فهذه القواعد لا تقل أهمية عن الشروط.

لتحليل هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول قواعد التي تحكم التفتيش (المبحث الأول)، كما سنعالج الأثار القانونية للتفتيش (المبحث الثاني)

المبحث الأول

القواعد التي تحكم إجراء التفتيش

لكي يكون إجراء التفتيش صحيحا ومشروعا لا بد من إحترام بعض القواعد التي تضبط الحالات والأوقات والأماكن التي يسمح فيها بإجرائه، بحيث سنتطرق إلى الحالات المشروعة قانونا لإجراء التفتيش (المطلب الأول)، والإطار الزماني والمكاني لإجرائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات إجراء التفتيش

صحيح أن التفتيش إجراء ضروري من أجل التوصل إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، ولا يتم هذا الإجراء إلا في أحوال وأحكام يجيزها القانون، كحالة التلبس (الفرع الأول)، حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه (الفرع الثاني)، حالة التفتيش وفقا للإنابة القضائية (الفرع الثالث)، وحالة التفتيش في حالة القبض (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إجراء التفتيش في جريمة التلبس

عرف المشرع الجزائري حالة التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل الأخير لـــ 2016 كما يلي: « **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع**

الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».[1]

ولقد عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي أيضا أنها:« **إن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة ومصننة إحتمال الخطأ فيها طفيف و التأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة».**[2]

فمن خلال هذه المادة تم تعريف ما معنى التلبس في الجريمة وكامل شروط صحتها، لكن من حيث إجراءات التحقيق فيها نجد أن المشرع الجزائري خرج من قاعدة التحقيق في الجرائم التي وقعت فعلا أي تلك التي سبق وقوعها كالجرائم الواقعة دون حالة تلبس والتي أدرجها ضمن صلاحيات سلطة التحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق، ففي الجرائم المتلبس فيها أدرج التحقيق فيها ضمن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم الاقرب إليها في الميدان.

حيث تتم هذه الإجراءات وفق ما قرره القانون من صلاحيات وذلك من خلال ما سنراه في نص المادة 42 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: « **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ليتخذ جميع التحريات اللازمة.**

---

[1]– أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]– سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، المرجع سابق، ص 40.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي تخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الاشياء المضبوطة على الاشخاص فيه مساهمتهم في الجنايات للتعرف عليها».[1]

فمن صلاحيات الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس فيها إخطار وكيل الجمهورية بها، ذلك من أجل التدخل ومباشرة التحقيق فيها، كمباشرة التفتيش الذي يعتبر من إجراءات التحقيق الضرورية فيها، حيث أشار إلى ذلك من خلال المادة 42 أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في عبارة: «**... وعليه يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقية...**».

فالتفتيش في الجرائم المتلبس فيها من صلاحيات فيها من صلاحيات الضبطية القضائية يكون وفق شروط معينة تتمثل في:

- أن يكون التفتيش وفق الميعاد القانوني اي الفترة المحددة قانون من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا وفق ما أشارت إليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على « **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة (5) صباحا وبعد الثامنة (8) مساءا...**».
- أن يكون هناك إذن من الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد إخطارها بالجريمة المتلبس فيها.

[1]– أنظر المادتين 41 و42 من القانون رقم 66–155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، قسم الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

- أن يكون التفتيش بالجرائم المتلبس فيها بحضور صاحب المسكن وذلك كما في الأوضاع المبنية في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني

حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه

في هذه الحالة لا يحتاج قاضي التحقيق لإذن النيابة لإجراء التفتيش بنفسه، حيث يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، فإن انتقل لإجراء التفتيش وعند وصوله إلى المكان وفي حالة المقاومة جاز له الإستعانة بالقوة العمومية للتمكن من استكمال إجرائه وذلك من خلال ما تشير إليه المادة 2/38 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يجب أن يكون هذا التفتيش وفق الميقات القانوني المحدد قانونا، مالم يكن القانون قد سمح له بالتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار المحددة في المادة 47 من نفس القانون.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الخروج عن الميعاد القانوني للتفتيش في منزل المتهم لكن دون الخروج عندما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون المذكور أعلاه في قاعدة الحضور ذلك بشرط أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم بشكل جناية، وأن يجري هذا التفتيش قضاي التحقيق وحده بحضور وكيل الجمهورية وهذا من خلال المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: « **إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد بين 45 إلى 46 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية**».[2]

أما إذا تعلق الامر بأن يباشر قاضي التحقيق التفتيش في منزل غير المتهم فإنه مقيد بها أوجبه القانون من ميعاد وقانوني في المادة 47 وقاعدة الحضور في المادة 45

[1]– ثابت دنيا زاهد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 70.

[2]– بودربالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37.

من قانون الإجراءات الجزائية وهذا من خلال ما تشير إليه المادة 83 من نفس القانون بنضها على: « إذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم إستدعى صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان ذلك الشخص غائبا، أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين45 و47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنية، وحقوق الدفاع».

كما يجوز لقضاي التحقيق الخروج عن أحكام الميعاد القانوني للتفتيش وقواعد الحضور بالنسبة للمتهم المقررة قانونا ذلك في حالات خاصة أقرها القانون كطلب صاحب المسكن أو تلك الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم ويباشر عملية التفتيش في أي وقت من أوقات الليل والنهار وفي أي مكان.[1]

الفرع الثالث

حالة التفتيش وفقا للإنابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق إن تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش لسبب من الاسباب كتجاوزه وإثقاله بأعباء العمل أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو أن المكان بعيد عن مقر عمل قاضي التحقيق أن ينيب قاضي تحقيق آخر أو أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء، على أن يكون ذلك بالسند المكتوب حيث

[1]– ثابت دنيا زاهد، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص إجراء ومباشرة عملية التفتيش بموجب إنابة قضائية، تشتمل على الإذن بالتفتيش ساعة وتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المأذون له أو المندوب له بالتفيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه، وعنوان المسكن والمهمة المقصودة من وراء التفتيش، وكذا المهلة المحددة لإجراءه، فإن كل ما يقوم به المناب له من عمليات الزيارة والتفتيش والحجز تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، فإذا حصل هذا الإذن أو الترخيص أصبح ضابط الشرطة القضائية مقيد بالقيود التي تفيد قاضي التحقيق في جميع النواحي، فمن غير الممكن لضابط الشرطة القضائية أن يجر ي عمليات التفتيش خارج الأوقات القانونية ولو تعلق الامر بجناية، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية لتحرير محضر بالإنتقال والتفتيش ويضع فيه جميع العمليات اليت قام بها، وبمجرد الاشياء المتحصل عليها، حيث تقدم إلى قاضي التحقيق مرفقة بمحضر التفتيش.[1]

فالمشرع الجزائري أجاز الإنابة القضائية في أعمال التحقيق المختلفة كالتفتيش الذي هو من أهم الإجراءات في التحقيق وذلك من خلال نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: « **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.**

ولا يجوز أن يأمر فيها الا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة».

[1]– محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06–02 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الطبعة الثالثة، دارة موهه، الجزائر، 2007، ص ص 120،119.

من خلال هذه المادة وما رأيناه من قبل نرى أن الإنابة القضائية في مجال إجراءات التحقيق وسيلة لتسهيل العمل القضائي مفادها انه يجوز القاضي التحقيق أن ينسب عنه قاضيا آخر أو أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بذلك للقيام بالإجراءات اللازمة في تحقيق أهداف العدالة.[1]

الفرع الرابع

إجراء التفتيش في حالة القبض

فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش الشخص الذي تم القبض عليه تفتيشا قانونيا أي تفتيشا قضائيا، وذلك إن اتضح أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وطالما أجيز التعرض لحريته بالقبض عليه، فإن تفتيشه يكون جائزا وهو أقل خطورة من القبض، وهي أي حالة كان القبض صحيحا وجائزا كان التفتيش فيها مشروعا وقانونيا.[2]

المطلب الثاني

الإطار الزماني و المكاني لإجراء التفتيش

باعتبار إجراء التفتيش فيه مساس لحرمة الأفراد في مستودع السر المتمثل في مسكنه، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والمتمثلة في مواقيت المحددة لإجراء هذا التفتيش (الفرع الأول)، ومن خلالها نظم كذلك الأماكن الواجب التفتيش فيها (الفرع الثاني).

---

[1]– بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009– 2010، ص02.

[2]– سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الأول

الإطار الزماني لإجراء التفتيش والاستثناءات الواردة عليه

لإضفاء حماية خاصة على المسكن قام المشرع بتحديد فترة زمنية من أجل مباشرة الإجراءات اللازمة للتفتيش (أولا)، إلا أنه استثنى بعض الحالات للخروج عن القاعدة الأصلية (ثانيا).

أولا: المواقيت المحددة قانونا.

تتمثل في الساعات والأيام حتى تكون إجراءات صحيحة ومشروعة وفي إطار قانوني، وذلك من خلال نص المادة 1/47 من ق.إ.ج.ج على أنه: « **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا...**».[1]

بالتالي فإن الملاحظ من خلال المادة 01/47 أن المشرع قد حظر دخول المساكن وتفتيشها ليلا إلا في حالة ما إذا طلب صاحب المسكن ذلك هذا كقاعدة عامة، قد يحدث أن تكون ظروف تستدعي تدخل الضابط كالخوف من العبث بالأدلة أو فرار الجاني خلال الليل والمتواجد داخل المسكن، ففي هذه الحالة لا يجوز له دخول المسكن لكن يمكن إتخاذ تدابير وإجراءات أمنية لغاية دخول الميقات القانوني كمحاصرة المنزل ومراقبته.[2]

[1]- المادة 47 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16-03، السالف الذكر.

[2]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 270.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على الإطار الزماني للتفتيش (القاعدة الأصلية).

يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المسكن إستثناءا خارج الوقت المحدد وذلك في الحالات الآتية:

أ- طلب صاحب المسكن:

هذا ما نجده في المادة 1/47 حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن خارج الميقات المحدد ولا ينتظر إلى غاية صدور إذن قضائي.[1]

ب-جرائم ضد الأخلاق:

هذا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و348 من قانون العقوبات وهي الأماكن التي تمارس فيها الدعارة و الرذيلة سواء داخل فندق أو محلات أو نوادي وكل مكان مفتوح لممارسة الافعال المنافية للأخلاق والآداب العامة.[2]

ج- بمناسبة جرائم معينة موصوفة:

نجد أساسه القانوني في المادة 3/47 التي تنص على: « **وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكحل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص**»، ففي هذه الحالة يسمح لقاضي التحقيق تفتيش المساكن خارج الميعاد القانوني ولكن هذا التفتيش مقيد بشرطين:

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 271.

[2]- أنظر المادتين 342 و348 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16-02، السالف الذكر.

- **الأول:** أن يتعلق التفتيش بالجرائم الارهابية أو التخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذلك جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ففي هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم بإجراء التفتيش[1] وهذا ما ورد في المادة 82 من ق.ا.ج.ج.
- **الثاني:** أن يصدر إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر لضباط الشرطة القضائية وهذا من أجل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 4/47.

الفرع الثاني

الإطار المكاني للتفتيش والاستثناءات الواردة عليه

كما سبق الإشارة أن حرمة مسكن الفرد هو حق مكفول قانونيا ودستوريا، حيث يعاقب كل شخص يعتدي على هذا الحق، وعلى هذا الأساس فإنه تم تحديد المكان الواجب التفتيش فيه (أولا) والإستثناءات الواردة عليه (ثانيا).

أولا: الأماكن المحددة للتفتيش.

لقد عرف الدكتور "مجدي محب حافظ المسكن" على أنه: « **هو مكان خاص معد للإقامة فيه، و فيما يتبعه من ملحقات تتصل به إتصالا مباشرا أو يضمها معه سور واحد**».[2]

---

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص361.

[2]– مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 366.

هناك شروط يجب أن تتوفر في المسكن المراد تفتيشه، حيث يستوجب القانون أن يكون المسكن حائزا لشخص معين سواء عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار وذلك بسند شرعي أو أي وثيقة تثبت حيازة المشتبه به للمسكن وبالتالي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إقتحامه بدون إذن قضائي وإلا كن تفتيشا باطلا والادلة المتحصلة عليها تعد أيضا باطلة في نظر القانون.[1]

أما الشرط الثاني فهو أن يكون المسكن محميا من طرف القانون وكل ما يلحقه من توابع من مداخيل و مستودعات.....إلخ و التي تعتبر ملكا للمشتبه به.[2]

أما فيما يتعلق بأماكن التفتيش المرتبط بمكاتب المحامين أو الموثقين الأطباء يتم التفتيش فيها بموجب حضور الممثل الرسمي عن الهيئة التي ينتمي إليها كل فئة حيث يحدد المحل في هذه الحالة بدقة، وكذلك يجب موافقة الممثل الرسمي عن الهيئة التي ينتمي إليها العضو المراد تفتيش مكتبه وبموافقته ذلك مثل: في تفتيش مكاتب المحامين يجب مراعاة شرط وجوب حضور ممثل النقابة الوطنية للمحامين وموافقته.[3]

ثانيا: الإستثناءات الواردة على الإطار المكاني للتفتيش.

تنص المادة 81 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «**يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة**».

[1]- بلعيات براهيم، مرجع سابق، ص 215.

[2]- بلعيات براهيم، مرجع نفسه، ص 216.

[3]- أحمد بن عبد الله الزهراني، مرجع سابق، ص 13.

فبالرغم من أن هذه المادة تنص على إمكانية تفتيش جميع الأماكن التي من شأنها أن تفيد في كشف ملابسات الجريمة إلا أن هناك قيود لضمان سرية هذه الأماكن، حيث تعتبر هذه السرية إمتدادا لحرمة المسكن.

إلا أنه هناك بعض الأماكن لا يمكن التفتيش فيها بإعتبارها محمية دوليا بحصانة ديبلوماسية كالسفارات والقناصل ومساكن السفراء والمبعوثين السياسيين، بحيث لا يجوز التفتيش فيها إلا بموافقة رئيس البعثة الديبلوماسية.[1]

المبحث الثاني

شروط إجراء التفتيش وآثارها

لكي يكون إجراء التفتيش صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية يجوب أن يستوفي مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها حتى يعتد به قانونا وهذا ما نتعرض إليه في هذا المبحث حيث سنقسمه إلى مطلبين أين سندرس شروط صحة إجراء التفتيش (المطلب الأول)، والآثار الناتجة عن إجراء التفتيش في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط صحة إجراء التفتيش

باعتبار اجراء التفتيش اجراء خطير يمس بحرية حركة الأفراد وسكناهم، فإن القانون من جانبه أوجد له شروط قانونية تفاديا لأي انتهاكات في حق الأفراد، تتمثل في الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، وكذلك شروط الشكلية (الفرع الثاني).

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، دون صفحة.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

أولا: السبب.

يعود السبب في التفتيش إلى ضرورة الحصول على الأدلة المادية للتحقيق في الجريمة والوصول الى الجاني، حيث يعتبر السبب هو العنصر الذي يحرك السلطة المختصة لإصدار اذن التفتيش[1] وغيابه يجرد هذا الإذن من صبغته القانونية و يعتبر إجراءا تعسفيا في حق الأفراد، وبالتالي يمكن حصر السبب في:

أ- **وجود الجريمة:** فلا يمكن أن يصدر إذن تفتيش دون وجود أو وقوع الجريمة.

ب- **وجود مبرر:** حيث أن التفتيش يباشر من أجل ضبط عناصر الجريمة و هذه هي الغاية من إجراء التفتيش و إذا تم التفتيش لغايات أخرى فإنه يعد باطلا.

ج- **إتهام شخص بإرتكاب جريمة:** أن يكون هناك شخص متهم يقيم في المسكن المراد تفتيشه، سواء أكان هذا الشخص متهم أو مساهم في الجريمة.

د- **أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي:** حيث توجد قرائن قوية تدل على إرتكاب الشخص للجريمة أو مساهمته فيها.

ثانيا: المحل.

حيث يتعلق الأمر بمحل سكن الأفراد والذي يوله القانون حماية خاصة كون المسكن هو المملكة التي تحفظ أسرار الفرد وعائلته، وبالتالي أجاز القانون تفتيشه ضمن

[1]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، 30.

الإجراءات المنصوص عليها و بصفة مشروعة وذلك متى إرتكبت جريمة وتوجب البحث عن الأدلة وذلك بغرض حل الجريمة، ولذلك يشترط في المحل مجموعة من الشروط:

أ- **أن يكون المحل معين و الزمن محدد:** كتعيين العنونان الذي يقطن فيه صاحب السكن أو تعيينه بمواصفات حيث يكون سهلا إيجاده و لا تدع مجالا للغلط.[1]

ب- أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه: حيث متى تم التأكد من وجود أدلة تساعد في الوصول للجاني، يجوز إجراء التفتيش في هذ المحل غير أن هناك من الأماكن من تتمتع بالحصانة تمنع التفتيش كالحصانة البرلمانية والديبلوماسية.

ثالثا: الإختصاص شرط موضوعي لإجراء التفتيش.

طبقا لما جاء في المادة 80 من ق.ا.ج.ج فإن قاضي التحقيق يتنقل إلى المكان المراد تفتيشه وذلك بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، ما يمنحه الإختصاص لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة، كما يمكن أن يتنقل أيضا إلى دوائر المحاكم المجاورة من أجل التحقيق وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها من أجل الإجراءات.[2]

يتم منح الإختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية من أجل التفتيش وهذا بعد الحصول على إذن التفتيش من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص) وإستظهاره قبل مباشرة إجراء التفتيش.

[1]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

أولا: الإذن شرط شكلي.

الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من طرف السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية حيث يتم بمقتضاه اجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة و يظهر هذا من خلال المادة 1/44 من قانون الاجراءات الجزائية الذي تنص على: «**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية او انهم يحوزون .....إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .....**».[1]

بالتالي نستنتج أن المادة 44 تشترط ضرورة حصول ضباط الشرطة الفضائية على اذن مكتوب من السلطة المختصة و ذالك قبل المباشرة بهذا الاجراء ويشترط أيضا حتى يكون فعالا ومنتجا لكافة آثاره القانونية أن لا يكون فقط مكتوبا بل يجب أن بكون أيضا موقعا من طرف قاضي التحقيق عند الحضور الأول وفي حالة عدم التوقيع يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات و ما يليها.

إضافة إلى هذا فإن التفتيش يجب أن يكون حاملا لختم القاضي الذي قام بإصداره، فيه يقوم بتبيين الجريمة التي يكون بصددها التحقيق ومحل التفتيش، هذا إستنادا إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.[2]

---

[1]- المادة 44 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16-03، السالف الذكر.

[2]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: حضور المتهم.

حضور المتهم اثناء قيام عملية التفتيش من أهم الضمانات التي استوجبها المشروع الجزائري هذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى.

وفي حالة ما استحال حضوره يحضر ممثل عنه وذلك بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وعليه الاشارة الى ذالك اثناء إعداد محضر التفتيش أما في حالة هروب المتهم فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإحضار شاهدين وذلك لحضور عملية التفتيش لكن بشرط أن لا يكونا خاضعين لسلطته.[1]

وكإستثناء على شرط حضور المتهم أو من ينوب عنه في عملية التفتيش نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 45 من ق.إ.ج.ج تنص على أنه: «**لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه**».[2]

نستخلص أنه حين يتعلق الأمر بهذه الجرائم المذكورة في هذه المادة فحضور المتهم أو من ينوبه غير ضروري.

أما عن تفتيش مسكن غير المتهم فهو مقيد بحضور إما صاحب المسكن أو إثنين من أقاربه إن لم يوجد فشاهدين معينين بشرط أن لا تكون لهم علاقة بالسلطة المختصة.

---

[1]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص29.

[2]- المادة 45 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16-03، السالف الذكر.

ثالثا: المحضر شرط شكلي في نهاية إجراء التفتيش.

تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: «**لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**»، لهذا فإن القانون يمنح هذا المحضر قوة الإثبات متى توفرت فيه جميع الشروط اللازمة والبيانات كاملة وصحيحة.[1]

كما يجب أن يكون جميع اعمال التحقيق مدونة مهما كان نوعها سواء معانية أو سماع شهادة الشهود أو تفتيش، حيث تدون كلها في محاضر ويجب أن تكون المحاضرة مدونة باللغة الرسمية تطبيقا لنص المادة 03 من الدستور الجزائري، كما يجب تحديد تاريخ المحضر وذلك من أجل ميعاد التقادم فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك أن تكون المحاضر موقعة وذلك بعد ذكر جميع البيانات الأزمة من وصف للمكان والاشياء التي تم تفتيشها وأسماء الاشخاص الحاضرين وأسماء الشهود، ليتم في الأخير التوقيع على المحضر حيث يعطيه الصبغة القانونية طبقا لنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1]– أنظر المادة 214 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16–03، السالف الذكر.

[2]– قادري عمر، مرجع سابق، ص ص 102–103.

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن إجراء التفتيش

التفتيش كغيره من الإجراءات تترتب عليه آثار قانونية كنتيجة لممارسة هذا الإجراء وبالتاي فإن كان العمل قانونيا فإنه يتم ضبط الأشياء التي وجدت في مسرح الجريمة و إستخدامها للوصول إلى الحقيقة، أما إذا كان إجراء التفتيش غير قانوني فإن مآله هو البطلان وهذا ما سنراه في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى ضبط الأشياء (الفرع الأول)، التصرف في الأشياء المضبوطة من التفتيش (الفرع الثاني)، وأخيرا بطلان التفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضبط الأشياء المحجوزة من التفتيش

الضبط في قانون الإجراءات الجزائية هو حجز جميع الأدلة والأشياء التي تم الحصول عليها من خلال تفتيش الأماكن بخصوص جريمة وقعت، وتكون هذه الأشياء المضبوطة كأداة من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف الجاني.[1]

ويجب أن تكون هذه الأشياء التي تم ضبطها صالحة من أجل التحقيق و مفيدة في كشف ملابسات الجريمة و هذا من خلال نص المادة 2/42و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص « **و لن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.**

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها».

[1]- بودربالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 48.

لكن هناك من الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها حتى و لو كانت نافعة في سير التحقيق، مثال ذلك الوثائق التي يسلمها شخص ما لمحاميه قصد الدفاع عنه في المحكمة، غير أنه يجوز تفتيش منزل المحامي أو مكتبه متى ثبت أنه يحوي أو يخفي أدلة تفيد التحقيق.[1]

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع قد سمح بالحجز على كل الأشياء المادية التي يتم العثور عليها و يشتبه إستعمالها لتنفيذ الجريمة كالأسلحة أو المسروقات....الخ و التي يمكن إستعمالها والإستفادة منها أثناء التحقيق و التي قد تفيد المتهم وذلك بإثبات برائته أو تدينه.[2]

لقد أوجب المشرع من خلال المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحافظة على الأشياء المضبوطة مهما كان نوعها سواء كانت سلاح إرتكاب الجريمة أو أموال مسروقة أو وثائق.....الخ، أما إذا كانت أشياء لا يمكن ضبطها أو حجزها فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتدوينها في المحضر و تصويرها و هذا قصد تقديمها للقضاء.

كما تنص الفقرة /2 من المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: **«ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة».**

منطلقا من نص هذه المادة فإنه يتعين على المحقق القيام بإحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها داخل أحراز مختومة بختم المحقق مرفقة ببيانات يتم ذكر فيها ما يحتويه الحرز، تاريخ الضبط، رقم القضية وكذلك إسم المتهم، ولا يسمح بفتح الحرز إلا بحضور المتهم قصد مواجهته بهذه الأدلة.[3]

---

[1] – بودربالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 49.

[2] – بلعيات براهيم، مرجع سابق، ص 227.

[3] – سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 49.

بالرجوع إلى نص المادة 03/45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر، نستنتج أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وصاحب المسكن أو ممثله الذي تم تفتيشه وكذلك الشهود أن يطلعوا على الأوراق والمستندات قبل حجزها، وفي حالة تفتيش مسكن الغير فإنه ملزم بكتمان السر المهني.[1]

الفرع الثاني

التصرف في الأشياء المضبوطة من التفتيش

أولا: الإسترداد.

يجوز لكل من المتهم أو المدعي المدني المطالبة بإسترداد الأشياء المظبوطة والمتواجدة تحت سلطة القضاء طبقا لما جاءت به الفقرة /1 من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أجاز القانون لكل من له الحق على الأشياء المضبوطة من مستندات أو وثائق حجز عليها وقت إجراء التفتيش أن يطلب إستردادها من السلطة القضائية وهذا بعد إنتهاء القضية والوصول إلى الجاني وبالتالي لم يعد هناك داع للإحتفاظ بها.[2]

- **جزاء إخلال بالأشياء المضبوطة:**

لقد رتب المشرع عن الإخلال بالأشياء المضبوطة من جراء عمليات التفتيش جزاء يوقع على من تسبب في حصوله وهذا من خلال نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: «**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع**

[1]- أنظر المادة 45 /3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16-03، السالف الذكر.

[2]- بودربالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 51.

مستندا متحصلا من تفتيش كل شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من إستعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي».[1]

يستخلص من نص هذه المادة أنه متى ثبت أن هناك شخص قد أخرج أدلة الإثبات وإطلع عليها دون إذن من ذوي الصفة، أو قام بالتلاعب بها يعاقب وفق ما نصت عليه المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.

ثانيا: الحجز والمصادرة.

يكون الحجز والمصادرة في الأشياء المضبوطة من عمليات التفتيش في تلك المحجوزات التي لا يمكن استردادها بمعنى آخر لا يمكن إعادتها إلى أصحابها في أي حال من الأحوال، ونجد في ذلك مثل الأسلحة المستعملة في جريمة القتل.

أو تلك الأشياء التي يتم ضبطها والتي تشكل هي بذاتها وفي محتواها جريمة معاقب عليها لذلك مثل ضبط أسلحة غير مرخصة أو المواد التي تشكل أنواع من المخدرات.[2]

الفرع الثالث

بطلان إجراءات التفتيش

مراعاة لحرية الأفراد في حياته الشخصية و أيضا في حرمة مسكنه، فإن إجراء التفتيش يعد إجراءا جوهريا كونه يمس بهذه الحريات وبالتالي فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد والأحكام والتي قمنا سابقا بذكرها، وجزاء مخالفة هذه الأحكام هو البطلان.

[1]– أنظر المادة 85 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 16–03، السالف الذكر.

[2]– بلعيات براهيم، مرجع سابق، ص 229.

أولا: تعريف بطلان إجراء التفتيش.

إن بطلان إجراء التفتيش هو ذلك الجزاء الذي يقع عليه عقد مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بالتفتيش والتي تتعلق بالقواعد القانونية التي تحكمه والمتمثلة في الاحكام الموضوعية والشكلية وذلك مثل ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « **لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**».

ومن خلال نص هذه المادة بين المشرع مجموعة القواعد الشكلية التي تحكمه إجراء التفتيش.

أما من خلال ما تشير إليه الفقرة 3 من نفس القانون في نصها « **يجب أن يتضمن هذا الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها، وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان**»، حيث نجد أن نص هذه الفقرة يشير إلى الأحكام الموضوعية لإجراء التفتيش، فإن أي مخالفة لأحد هذه الأحكام يرتب جزاء البطلان.[1]

[1]– لكحيلة سليمان، البطلان كجزاء لمخالفة إجراءات التحقيق الجزائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015، ص 47.

ثانيا: أسباب بطلان إجراء التفتيش.

1- بطلان إجراء التفتيش جراء مخالفة القواعد الموضوعية:

يقصد بالقواعد الموضوعية لإجراء التفتيش، تلك القواعد التي يحدد من خلالها لأحوال التي يجوز فيها التفتيش، فهي تلك الشروط الموضوعية الت يتحكم إجراء التفتيش صحيحا، فمخالفتها تمس بمشروعية وترتب البطلان.

أ- البطلان الناتج عن مخالفة محل التفتيش:

لا يستكمل إجراء التفتيش مقوماته دون أن ينصب على محل محدد أو قابل للتحديد سواء تعلق لأمر بتفتيش الأشخاص أو تفتيش المساكن، فتفتيش المساكن كعمل إجرائي محله المكان المطلوب والمحدد تفتيشه، فإذا تم تفتيش مسكن آخر غير المحل المحدد وقع باطلا، لتخلف أحد مقوماته الجوهرية وهو كان محل التفتيش مجهولا، ولا يعتد بما ينجز عنه من آثار فالعيب الناشئ عن الإخلال بمحل التفتيش بشكل إخلال بأحد حقوق الأفراد وحرياته وذلك مثل الحق في جريمة المسكن، فإخلال بمحل التفتيش يستلزم بطلانا عن ذلك.[1]

ب- البطلان الناتج عن مخالفة سبب التفتيش:

يبطل التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق متى انتفى المبرر القانوني لهذا الإجراء، حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا في مسكن أو على شخص بدون إذن من سلطة التحقيق، ولا يكفي فقط لصحة التفتيش توفره على السبب القانوني وهو الأمر الصادر من السلطة المختصة، لذلك يستلزم أن يكشف هذا الإذن عن مبررات جدية تجيز التفتيش، حيث يتعين أن يكون التفتيش بصدد جريمة وقعت فعلا، فلا

[1]- محمد طاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص ص 80، 81.

يجوز في أي حال من الأحوال إجراء التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة ستقع مستقبلا حيث يكون ذلك باطلا.[1]

2- بطلان إجراء التفتيش جراء مخالفة القواعد الشكلية:

لقد استلزم المشرع الجزائري لصحة إجراء التفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق ضرورة وجود على إذن مسبق من سلطة التحقيق المختصة، وحصول صاح الشأن أو من ينوب عنه عملية التفتيش، وكذلك ضرورة احترام المواقيت القانونية، فإن اي عيب هذه الشروط الشكلية يرتب بطلان إجراء التفتيش وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- بطلان التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بدون إذن من السلطة المختصة:

التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تمارسه سلطة التحقيق أساسا، وعليه فإن التفتيش يقوم به قاضي التحقيق طبقا لما تنص عليه المادة 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يمكن لهذا الأخير ندب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض حيث يجب أن يكون هذا بسند قانوني الذي هو إذن التفتيش الذي يكون صادرا من السلطة المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حيث يستند هذا الإذن إلى نص المادة 40 من دستور 1996 التي تنص: « **لا تفتيش إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة**»، وكذا ما تشير إليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في عبارة: « **... لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**»، ويترتب على عدم مراعاة إجراء الإذن جزاء بطلان التفتيش ولا يعتد على الدليل المستمد منه لأنه مبني على إجراء باطل.[2]

[1]- محمد طاهر رحال، مرجع سابق، ص 82.

[2]- محمد طاهر رحال، مرجع نفسه، ص ص 88، 89.

ب- البطلان الناتج عن عدم حضور صاحب الشأن التفتيش أو من ينوب عنه:

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم الحق في حضور عملية التفتيش، وهذا لضمانه له حتي يكون على دراية وبينه بما ضبط واكتشف وإن لم يستطيع خوله الحق في إنابة شخص آخر لحضور العملية.

فإن عدم تمكينه حضور التفتيش مع إمكانية ذلك يترتب عنه بطلان إجراء التفتيش، لأن مثل هذا التصرف يعد إنتهاكا وإهدارا للحقوق الفردية المحمية دستوريا وقانونيا.[1]

ج- البطلان الناتج عن عدم احترام الميعاد القانوني للتفتيش:

كقاعدة عامة أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية على حرمة المساكن فبالتالي لا يمكن تفتيش المساكن في أي وقت أو أي ساعة من الليل والنهار حيث جعل الأصل أنه يباشر التفتيش ابتداءا من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا، وأي تجاوز على هذه القاعدة خارج الحالات التي ورد فيها الاستثناء قانونا مثل جرائم المخدرات أو بطلب صاحب المسكن، ينجر عنه بطلان لإجراء أي بطلان التفتيش والذي يكون نسبيا يتعلق بمصلحة الخصوم.[2]

ثالثا: أنواع البطلان.

1- البطلان المطلق:

يتعلق البطلان المطلق بمخالفة إحدى قواعد النظام العام، حيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كان أمام المحكمة العليا، حيث أن البطلان المطلق لا يمكن تصحيحه بقبول الإجراء الباطل ولا التنازل عن الدفع بالبطلان.

---

[1]- لكحيلة سليمان، مرجع سابق، ص 52.

[2]- لكحيلة سليمان، مرجع نفسه، ص 53.

2- البطلان النسبي:

على عكس البطلان المطلق فإن البطلان النسبي وجد لحماية مصلحة الخصوم، كحماية حقهم في إصطحاب محاميهم، ويتميز البطلان النسبي أنه يجوز لذي الشأن التنازل عنه، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل لابد أن يتمسك به أحد الخصوم وأن يتم المسك بالبطلان النسبي أمام محكمة الموضوع لأول مرة، بالبطلان النسبي يقبل التصحيح وذلك بالقبول الصريح أو الضمني لإجراء التفتيش الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته.[1]

رابعا: آثار بطلان التفتيش.

1- أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه:

قلنا فيما سبق أنه ببطلان إجراء التفتيش تبطل آثاره القانونية، لكن ماذا عن الإجراءات السابقة له؟.

الجواب أن البطلان لا يمتد إلى الإجراءات السابقة مادامت قد أنجزت بطريقة قانونية و مستوفية لجميع الشروط و بالتالي فإنها منتجة لكافة آثارها، و السبب في عدم بطلان الإجراءات السابقة للإجراء الباطل إلى أن تلك الإجراءات قد بوشرت بصفة منفصلة عن الإجراء الباطل و بالتالي لا تمتد آثار البطلان إليها.

2- أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة عليه.

الأصل أن القاعدة تقول ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فإن إجراء التفتيش الذي تقرر بطلانه لعدم إستيفائه الشروط القانونية تمتد أثاره إلى الإجراءات اللاحقة له، لكن متى يمكننا القول أن الأعمال التي تلي الإجراء الباطل هي أعمال إجرائية باطلة؟.

[1]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 54.

هذا الأمر عادة ما يخضع لتقدير القاضي الذي يلزم بتسبيب قراره بالبطلان وذلك بإبراز العلاقة السببية والرابطة المباشرة بين الإجراء الباطل وما يليه من إجراءات لاحقة له دون نسيان أن قرارات القضاة خاضعة لرقابة المحكمة العليا لضمان مشروعية القرارات وعدم التعسف فيها.[1]

[1]– بحث حلول التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم نشره في الموقع الإلكتروني www.djelfa.info، في 28 ديسمبر 2013 على الساعة 10:05، تم الدخول إليه في 16 سبتمبر 2017 على الساعة 01 ليلا.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لهذا البحث الذي حاولنا من خلاله دراسة موضوع دقيق وذلك من خلال دراسة أحد هذه الاجراءات ألا وهو التفتيش، ولقد توصلنا في دراسة أحكام التفتيش من خلال ما رأيناه من تطور تاريخي لهذا الإجراء عبر مختلف الأزمنة والحضارات، حيث كانت سياقة في تنظيمه وكذا مختلف التعريفات التي قدمت في شأنه خاصة في الفقه وبعد تكريس القوانين، أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي ترمي إلى ضبط قرائن الجريمة التي هي وقعت فعلا والتي هي محل التحقيق لكشف الحقيقة والتواصل إلى مرتكبيها، كما أن هذا الإجراء نميزه ببعض أهم خصائص، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجرائم، حيث يحمل في محتواه مساس وتقييد لبعض الحقوق والحريات لاكتسابه خصائص الجبر والإكراه ومساس بالحق في السرية التي تتعارض مع مبدأ الحريات الفردية.

يظهر إجراء التفتيش بحسب الغرض المراد تحقيقه في صور مختلفة كالتفتيش القانوني والإداري، وكذا التفتيش الوقائي وحالات الضرورة، حيث يتم تجسيد هذا الإجراء في الطباع المختلفة للجرائم بين المفهوم التقليدي للجرائم والمفهوم المستحدث، ذلك بأن المشرع الجزائر حاول تجسيده في الجرائم المستحدثة، ونظرا لخطورة إجراء التفتيش مقيد بالأحكام وقواعد قانونية التي تحكم هذا الأخير الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب التقيد بها، وذلك حفاظا وحماية لحقوق الأساسية للفرد والمجتمع التي كفلتها القوانين والدساتير، كما يحكم مراعاة جل القواعد والشروط القانونية للتفتيش إنتاج آثاره القانونية من ضبط وحجز الأشياء، فإن كل مخالفة لهذه الأحكام والشروط يترتب

جزاء بطلان الإجراء، ومن خلال دراستنا للجوانب المختلفة لموضوع التفتيش كموضوع مستقل ومعمق توصلنا إلى استنتاج بعض النتائج:

التفتيش كإجراء تحقيقي يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى التوقي من الجريمة قبل وقوعها، كما يختلف عن الاستثنائي في حالة الضرورة الذي تخول به جهة خاصة في ظروف الطوارئ، ويختلف كذلك عن التفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر السلطة الإدارية ونواهيها.

إن إجراء التفتيش في مجال الجرائم المستحدثة، يختلف في عدة جوانب عن التفتيش في الجرائم بالمفهوم التقليدي، حيث يخرج في بعض الاحيان عن القواعد الأصلية نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة الكشف عنها..

للإجراء التفتيش قواعد إجرائية وشروط يجب التقيد بها وإحترامها حيث نصها عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حتى ينتج كامل آثاره القانونية وإن أي مخالفة لها يرتب بطلان لإجراء.

فيما يخص المسكن يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في إضفاء الحماية الكافية لحماية حرمة المسكن مستودع سر الأفراد بتقييد إجراء التفتيش بشروط موضوعية وشكلية وميعاد قانوني.

ومن ناحية تفتيش الأشخاص نجد أن المشرع الجزائري أهمل هذه الفكرة ولم ينظم إجراءات تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن منطلق هذه النتائج وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها نرى أن المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراء التفتيش لم يوازن بشكل كلي بين حماية حقوق وحريات الفرد وتحقق أهداف العدالة في مكافحة الجريمة، بل رجع ومال إلى تحقيق المصلحة

العامة للمجتمع الذي قمع الجريمة الذي يعتبر هدف العدالة على حماية حقوق وحريات الفرد أثناء إجراء التفتيش، لذلك سنقدم بعض لإقتراحات التي ربما نراها مناسبة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد والتي هي كالآتي:

- ضرورة تطوير إجراءات وضمانات التفتيش بصورة حديثة و تطورة تتناسب مع التشريعات والمواثيق الدولية وتطور الجريمة المستحدثة.
- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت رضا من ستتخذ لديه إجراءات التفتيش ولم تحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في حالة ما إذا رفض المعني تفتيشه، وكذا تصحيح التناقض الموجود بين هذه الفكرة في اشتراط صحة الرضا وتنفيذ إجراء التفتيش جبرا.
- ضرورة تحديد إجراءات تفتيش الأشخاص خاصة المتعلقة بتفتيش الأنثى مثلما جاء في التشريعات الأخرى كالقانون المصري من خلال الإجراءات الجنائية في مواد التفتيش.

الملاحق

ملحق رقم 06

ملف رقم 165609 قرار بتاريخ 1997/07/30

قضية: (النيابة العامة سعيدة) ضد: (ع خ)

التفتيش- بطلب من الشاكي صاحب المنزل- دون إذن مكتوب-

اشتراط التدخل السريع- إجراء صحيح.

(المادتان 44، 47 قانون الإجراءات الجزائية).

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت- في قضية الحال- أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها- الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل- مكان وقوع الجريمة- ليلا وخارج الوقت القانون، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها إبنه المتهم.

ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله، بما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة ضد القرار الصادر في 1996/05/14 عن غرفة الإتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بصحة إجراءات التفتيش.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مبنيين على الخطأ في تطبيق القانون، بالقول أن القرار المطعون فيه يبرر إجراء التفتيش بدون إذن

مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وخارج الأوقات القانونية، بدعوى ان التدخل السريع الذي حصل من طرف مأموري الضبط القضائي كان قانونيا وبرضى صاحب المسكن والحال ان المادتين 44 و47 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز التوسع فيهما، بحيث أنه إذا كان الشاكي هو الذي بادر بالشكوى فهذا لا يسمح بالدخول إلى مسكنه وإلقاء القبض على المشتكي منه (ابن الشاكي) الذي هو أيضا صاحب المنزل ولن يوافق على الدخول للمسكن بدون إذن وفي غير الساعات المرخص بها قانونا.

حيث بالرجوع غلى أوراق الملف، يتبين أنه تبعا للشكوى التي تقدم بها المدعو (ع أ) لدى أمن ولاية سعيدة طالبا التدخل لصالحه ضد ابنه المسمى (ع خ) الذي يحوز سلاحا ناريا والذي قام بتهديده وتهديد أفراد عائلته، فلقد تم ضبط المعني بالأمر داخل السكن العائلي وهو في حالة سكر، كما تم العثور على مسدس عنده.

حيث أنه لا حق وكيل الجمهورية المشتكي منه بتهمة التهديد بالقتل وسوء معاملة الأصول وحيازة سلاحا محضورا طبقا للمادتين 285 و267 من قانون العقوبات والمرسوم رقم 85/63.

حيث أنه خلال إجراء التحقيق في القضية، تقدم المتهم بواسطة محاميه بعريضة يلتمس فيها إبطال إجراءات التفتيش وعدم متابعته بجرم التهديد بالسلاح لعدم الترخيص بها ولوقوعها خارج الوقت القانوني.

حيث أن قاضي التحقيق أرسل وثائق الملف إلى غرفة الاتهام للفصل في طلب الإبطال، طبقا للمواد 1/158 و1/159 و44 و1/47 و64 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سعيدة ارتأت أن التفتيش يدخل في نطاق تحريات مأموري الضبط القضائي، لأن الشاكي هو الذي بادر بطلب التدخل الفوري ليلا، لأنه كان مهدد بالموت من طرف المتهم ابنه الشرعي الذي كان يحمل مسدسا وهو في حالة سكر، ولان السكن العائلي سكن فيه الشاكي والمتهم وباقي أفراد العائلة وهذا يتطابق مع مقتضيات المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ولأن مصالح الأمن سعوا قبل الإنتقال إلى عين المكان للحصول على أمر بالتفتيش ولكن بدون جدوى.

حيث أن هذا القرار قد صدر تطبيقا لمقتضيات القسم العاشر من الفصل الأول الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق وخاصة المادة 158 التي تنص صراحة على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من

إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه ان يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء، كما أنه يحق لوكيل الجمهورية أن يرفع ذلك من جهته عند الإقتضاء.

حيث ان المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد طريقة النظر في مثل هذه المسألة تنص صراحة على أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام سببا من أسباب البطلان، فإنها تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء يبطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها.

حيث أنه يستخلص مما سبق أنه حالة نظرها في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإن هذه الجهة قد لا تنتهي إلى إبطال الإجراء المدعي مشوبا به وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن، طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد، كما تقضيه المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك عملا بأحكام المادة 191 من القانون المذكور.

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الإجراء المطلوب إبطاله في قضية الحال قد تم اتخاذه من طرف الضبطية القضائية وبالتالي فإن الإختصاص تجاهه يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الإبتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجناية أو الجنحة المتلبس بها كما هو الشأن هنا، بالإضافة إلى أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإذن التفتيش لا ينجر عن عدم مراعاتها وجوب البطلان وأن تفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره في الدعوى الحالية طلب صاحب المنزل الذي هو رب العائلة ولا ينافسه في هذه الصفة الإبن كيف ما كان الحال، وعليه فالوجهين المثارين غير سديدين ويتعين ردهما ومعهما الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة شكلا وبرفضه موضوعا.

تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
بوزرتيني جمال	المستشار
براح منيرة	المستشار
يعلى نجاة	المستشار
أورز الدين وردية	المستشار
كريد سعد الدين	المستشار
عون الله بومدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار
كواشي عبد الوهاب	المستشار

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة كاتب الضبط السيد اقرقيقي عبد النور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب.

1- أحمد بن عبد الله الزهراني، التفتيش التحقيقي في النظام السعودي، بدون طبعة، السعودية، 1323هـ.

2- أحمد هلالي عبد الله، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2013.

5- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الرسالة للنشر، الجزائر، مارس 2003.

6- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، (بدون طبعة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2011.

7- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القصاء و الفقه، (بدون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (بدون سنة النشر).

8- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية كما ورد في أصول المحاكمات و النيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

9- عبد اللّه أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

10-عبد اللّه أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014/2013.

11-عماد الفقهي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، (بدون طبعة)، شركة ناصر للطباعة، مصر، 2013.

12-قادري عمر، أطر التحقيق، الطبعة 2013، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

13-محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديل بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2007.

14-محمد مجدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، (بدون سنة نشر).

15-محمد مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه و أحكام النقض، (بدون طبعة)، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

16-محمد نجيب حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

17-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18-مصطفى مجدي هوجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه، احكام النقض، محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابة، (بدون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2- المذكرات الجامعية:

أ- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009- 2010.

2- بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

3- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

4- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

5- عسلي مسعود الجهني، القواعد التوجيهية لإجراءات البحث في الجرائم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

6- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2009/2008.

7- مزيان عمر، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا للعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، نوفمبر، 1976.

- **مذكرات الماستر:**

1- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016/2015.
2- قدراوي إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.
3- لكحل سليمان، البطلان كجزاء لمخالفة التحقيق الجزائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

3- النصوص القانونية:

- **الدستور:**

- دستور 1996.

- **النصوص التشريعية:**

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 16 اوت 2009.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.
- القانون79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 17 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 08 أكتوبر 2006.

4- المراجع الإلكترونية.

1- منشور أعده المحامي فاروق العجاج، تم نشره في الموقع الإلكتروني

www. Law arabe. com سنة 2016

2- بحث حلول التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم نشره في الموقع الإلكتروني www.djelfa.info، في 28 ديسمبر 2013 على الساعة 10:05

3- مقال أعده حسين البجاوي حول أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، تم نشره في الموقع الإلكتروني: www.startimes.com في 2013/01/10.

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 2

الفصل الأول: ماهية التفتيش 6

المبحث الأول: مفهوم إجراء التفتيش 8

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن التطور التاريخي لإجراء التفتيش 8

الفرع الأول: التفتيش في القانون الروماني 9

الفرع الثاني : التفتيش في القانون الفرنسي 9

الفرع الثالث: التفتيش في القانون الإنجلو أمريكي..... 10

الفرع الرابع: التفتيش في الشريعة الإسلامية..... 11

المطلب الثاني: تعريف إجراء التفتيش 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتفتيش 12

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتفتيش 13

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتفتيش 14

المطلب الثالث: خصائص إجراء التفتيش 16

الفرع الأول: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق 16

الفرع الثاني: التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة 17

الفرع الثالث: مساس بالحق في الحرية 17

الفرع الرابع: اعتماد الجبر والإكراه..... 18
المبحث الثاني: صور التفتيش ومجالاته 20
المطلب الأول: صور إجراء التفتيش 20
الفرع الأول: التفتيش القضائي (القانوني)..... 20
أولا: تفتيش الأشخاص والاستثناءات الواردة عليه 21
ثانيا: تفتيش المساكن 24
ثالثا: تفتيش السيارات 27
الفرع الثاني: التفتيش الإداري..... 29
الفرع الثالث: التفتيش الوقائي 31
الفرع الرابع: التفتيش في حالات الضرورة..... 31
المطلب الثاني: مجالات التفتيش 32
الفرع الأول: التفتيش في الجرائم التقليدية 32
الفرع الثاني: التفتيش في الجرائم المستحدثة..... 32
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتفتيش 42
المبحث الأول: القواعد التي تحكم إجراء التفتيش 43
المطلب الأول: الحالات المشروعة قانونا لإجراء التفتيش..... 43
الفرع الأول: إجراء التفتيش في جريمة التلبس 43

الفرع الثاني: حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه 46
الفرع الثالث: التفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية 47
الفرع الرابع: إجراء التفتيش في حالة القبض 49
المطلب الثاني: الإطار الزماني والمكاني لإجراء التفتيش 49
الفرع الأول: الإطار الزماني لإجراء التفتيش والاستثناءات الواردة عليه..... 50
أولا: المواقيت المحددة قانونا..... 50
ثانيا: الإستثناءات الواردة على الإطار الزماني للتفتيش (القاعدة الأصلية)..... 51
الفرع الثاني: الإطار المكاني للتفتيش والاستثناءات الواردة عليه..... 52
أولا: الأماكن المحددة للتفتيش 51
ثانيا: الإستثناءات الواردة على الإطار المكاني للتفتيش..... 53
المبحث الثاني: شروط إجراء التفتيش وآثارها..... 54
المطلب الأول: شروط صحة إجراء التفتيش..... 54
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش 55
أولا: السبب..... 55
ثانيا: المحل..... 55
ثالثا: الإختصاص شرط موضوعي لإجراء التفتيش..... 56
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش..... 57

أولا: الإذن شرط شكلي 57
ثانيا: حضور المتهم..... 58
ثالثا: المحضر شرط شكلي في نهاية إجراء التفتيش 59
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن إجراء التفتيش..... 60
الفرع الأول: ضبط الأشياء المحجوزة من التفتيش..... 60
الفرع الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة من التفتيش..... 62
أولا: الإسترداد..... 62
ثانيا: الحجز والمصادرة..... 63
الفرع الثالث: بطلان إجراءات التفتيش 64
أولا: تعريف بطلان إجراء التفتيش..... 64
ثانيا: أسباب بطلان إجراء التفتيش..... 65
ثالثا: أنواع البطلان 68
رابعا: آثار بطلان التفتيش 69
خاتمة..... 72
الملاحق..... 76
قائمة المراجع..... 89
فهرس المحتويات 96